

قبول الدوبلير السينمائي للمخاطر وأثره على المسؤولية المدنية

The Stunt Double Acceptance of Risk And its impact on civil liability

1- أ.د. محمد سليمان الأحمد

2- أستاذ القانون الخاص

كلية القانون – جامعة السليمانية – كردستان العراق

Prof. Dr. Mohammed Sulaiman Al-Ahmed

Professor of private law

College of Law - University of Sulaymaniyah - Iraqi

Kurdistan

3- سانا كمال عبد الله

4- مدرس مساعد وباحثة دكتوراه

5- قسم القانون – كلية كويزة الجامعة – السليمانية – كردستان العراق

6-

Sana Kamal Abdullah

Assistant Lecturer and PhD Researcher

Law Department - Quizha University College - Sulaymaniyah

- Iraqi Kurdistan

تاريخ القبول: 2022/09/ 23

تاريخ الاستلام: 2022/08/09

ملخص:

تتناول هذه الدراسة مشكلة قبول الدوبلير السينمائي للمخاطر، حيث تركز على هذه المشكلة من زاوية الدوبلير الذي يكون بديلاً عن النجم الحقيقي في الفيلم السينمائي، إذ يكون من الضروري التعرض للوضع الحقوقي للدوبلير السينمائي عن طريق وضع هذا الأخير في ميزان المسؤولية، فيبين لنا من خلال واقع عمل الدوبلير وجود مشاهد خطيرة، كما هو الحال في مشاهد القفز من المرتفعات والقتال والمطاردات وسباق السيارات والمبارزات وغيرها، فإذا كان المشهد يتضمن قتالاً بين الدوبلير ومقاتل آخر، ومن متطلبات المشهد توجيه الضربات من قبل كل منهما للآخر، فإذا حدث ورد المقاتل الآخر بضربة قوية للدوبلير سهواً منه أو بسبب متطلبات تنفيذ المشهد والتوجيهات التي تصدر إليهم قبل البدء بتنفيذ المشهد، أو حدث وسقط الدوبلير من المرتفع، أو حصل إصطدام أثناء المطاردة، أو غير ذلك من المخاطر التي من المحتمل أن يتعرض لها الدوبلير أثناء تنفيذ المشهد، فإذا أصابه أضراراً جراء تنفيذ المشهد، فهنا يثار تساؤل لا تحول أثر قبول الدوبلير على المسؤولية المدنية؟ ومدى إمكانية الدوبلير المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته؟، وتجب هذه الدراسة على هذه الاسئلة وتضع الآليات المناسبة لمعالجة المشكلات الناجمة عن قبول الدوبلير للمخاطر، وذلك من خلال اتباع المنهج التحليلي، حيث تم جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع قبول المخاطر، ومن ثم تحليلها في سبيل الوصول للنتائج والتوصيات المطلوبة

كلمات دالة: الدوبلير السينمائي، قبول المخاطر، المسؤولية المدنية، التعويض .

ABSTRACT:

This study deals with the problem of accepting risks by stunt double, who is an alternative of the star in the film. The work of the stunt double is a skilled replacement used for dangerous scenes, as it is in the scenes of jumping from heights, fighting, chases, car racing, duels, and others. And because of the requirements for executing the scene and the directions issued to the actors or other filmmaking before starting the execution of the scene, the stunt double may fall from the height, or face a collision occurred during the chase, or other risks that the stunt double might be exposed to during the execution of the scene. So in this research we asked about the impact of accepting the stunt double on civil responsibility? And the possibility of the stunt double claiming compensation for the damages that he sustained?, this study answers these questions and develops the appropriate mechanisms to address the problems arising from the stunt double's acceptance of risks, by following the analytical method.

Keywords: (5 stunt double, accepting risks, civil responsibility, compensation.



مقدمة: خلق الله الإنسان مختلفين في قابلياتهم الجسدية ومهاراتهم المتنوعة، فمنهم من يتمتع بقابلية بدنية عالية ومهارات لا حصر لها، ومنهم من يكون محدود الإمكانيات، والفيلم السينمائي بإعتباره سلسلة من المشاهد⁽¹⁾ المتوالية المنفذة من قبل الممثلين⁽³⁾، يحتاج إلى قابليات ومهارات مختلفة قد لا

⁽¹⁾ يتكون المشهد من لقطة واحدة أو عدد من اللقطات والتي تسمى بالانكليزية " Take "، حيث أن قصة الفيلم يتكون من سلسلة غير منقطعة من اللقطات في الكاميرا، والتي يتم معالجتها من خلال آليات متنوعة حتى يظهر أثره المطلوب في الفيلم السينمائي، وبمعنى آخر المشهد عبارة عن لقطة أو عدد من اللقطات غير المنقطعة والتي تغطي مساحة زمنية معينة في الفيلم السينمائي .

للمزيد لاحظ: مارلين فه بب، به تيشكو ته ماشاكرني سينه ما، بيناساندنيكي هونه رى ته كنيكي جيروك هونينه وه له فيليدا، جابي 1، كومه له ي هونه ره جوانه كاني كورد – مه لبه ندى كشتي، سليمانى، 2019، ص21.

⁽³⁾ يقصد بالممثل الشخص الذي يعيش حالة الشخصية، ويعبر عنها ويوصلها للمشاهد، فهو مبدع وأداة لفنه في ذات الوقت، بإعتباره الشخص الذي يستخدم أفعال إنسانية لخلق شخصه .

للمزيد لاحظ: بوريس زاخافا ، إعداد الممثل، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1998، ص24.

يتمتع بها النجم الحقيقي للمشهد، مما يؤدي بالمنتج إلى الإستعانة ببديل عن النجم في تنفيذ مشهد معين، ويطلق على هذا البديل اسم "الدوبلير السينمائي" وبالإنجليزية "stunt double"، فقد يتم الإستعانة بهذا البديل في المشاهد التي تحتاج إلى قابلية بدنية عالية، حيث كثيراً ما يلجأ منتجوا الأفلام السينمائية إلى الدوبلير السينمائي باعتباره بديل عن النجم الحقيقي لتنفيذ المشاهد الخطرة، إذ يظهر "الدوبلير السينمائي" في الفيلم وكأنه النجم الحقيقي الذي سقط من الطائرة، أو طار في الهواء، أو قفز من فوق عشرات السيارات، أو تلقى لكمة أو أية حركة عنيفة، أو ما شاكل ذلك من مشاهد يختلط معها خدع سينمائية مبرجة، هذا وأن أداء المشاهد من قبل الدوبلير السينمائي في الوقت الحالي يتسم بخطورة أكبر مقارنة بالأزمنة السابقة وذلك بسبب تطور الحياة السينمائية وحرقيتها، حيث إعتمدت عشرات الافلام للأبطال الخارقين على الدوبلير السينمائي كما هو الحال في فلم "Spider man"، و "Batman & Robin" وأفلام أخرى كثيرة محتوية على مشاهد عالية الجودة والحرفية، وما يتم فعله في هذه الأفلام هو إخفاء شخصية الدوبلير السينمائي عن الجمهور وذلك بآليات مختلفة ومتنوعة، على سبيل المثال في مشاهد القتال يكون أحد المقاتلين نجماً حقيقياً والمقاتل الآخر دوبلير سينمائي فيتم تصوير المشهد من مسافة بعيدة ويقلب الأدوار بطريقة يظهر وجه النجم الحقيقي وظهر الدوبلير السينمائي دون وجهه للجمهور، وبالرغم من إعتداد بعض النجوم على أنفسهم في تنفيذهم للمشاهد الخطرة، إلا أن عدم الإستعانة بالدوبلير السينمائي هو أمر لايفضله المنتجون السينمائيون فأى إصابة للنجم الحقيقي ستكبدهم خسائر مالية وتأخيراً في التصوير، وهناك ثلاث أسباب تتحكم بمدى الإستعانة بالدوبلير السينمائي في الافلام السينمائية وهي: ضرورة الحفاظ على سلامة النجم الحقيقي، والقابلية البدنية والمهارات والإمكانيات المحدودة له، وأخيراً ضرورة وجود المشهد الخطر في الفيلم السينمائي، والحاجة لإدراج المشهد باعتباره آلية لإستكمال الحكاية السينمائية.

وحيث أن الاساس العام للمسؤولية المدنية هو خطأ الطرف المقابل المتسبب، وبما أن المسؤولية المدنية لا تستند على موقف الطرف المقابل فقط، بل أن للدوبلير المتضرر وموقفه دوراً غير قليل في تحديد مسؤولية الطرف المقابل وتقدير ما يجب عليه من التعويض، وهذا الموقف قد يتخذ صورة قبول المخاطر، ولأنالدوبلير السينمائي قد يكون عالماً بمخاطر المشهد الذي يقدم على تنفيذه، يثار عندنا التساؤل حول مدى إعتبار الدوبلير المقبل على تنفيذ المشاهد الخطرة قابلاً للمخاطر، وفي حال إعتباره كذلك ماذا يكون أثر هذا القبول على المسؤولية المدنية والتعويض .

مشكلة الدراسة :

إن الغرض الرئيسي لهذه الدراسة هو بيان أثر قبول الدوبلير السينمائي للمخاطر على المسؤولية المدنية، وذلك من خلال الاجابة على السؤالين الآتيين:
ما هو أثر قبول الدوبلير لمخاطر المشهد على المسؤولية المدنية ؟
مدى إعتبار قبول المخاطر خطأً للدوبلير يحرمه من الرجوع بالتعويض؟

أهمية الدراسة :

تستمد هذه الدراسة أهميتها من تركيزها على مسألة قبول الدوبلير للمخاطر، حيث أن وجود الدوبلير السينمائي كجندي مجهول في الفيلم السينمائي في وقت يتزايد فيه الإستعانة بهذا الشخص في عصرنا الراهن للإستمرار في الأفلام السينمائية دون توقف، ذلك لأن النجم الحقيقي هو سيد الساحة السينمائية وهو المطلوب للإستمرار في الفيلم، يثير إشكالات قانونية عديدة، وبما أن الدور الذي يلعبه الدوبلير السينمائي في عملية صناعة الأفلام بإعتباره الشخص الذي يحتاج المخرجون السينمائيون إلى إمكانياته ومواهبه، وعن طريقه يتم تنفيذ مشاهد الخطرة للنجم الحقيقي بصورته المطلوبة، حتى يخرج الفيلم السينمائي للجمهور بالصورة المثلى، عليه يكون من الضروري إلقاء الضوء على الوضع الحقوقي له، ووضع مسألة قبوله لمخاطر المشهد في ميزان المسؤولية .

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار هذه الدراسة للآتي:
أولاً: جودة الموضوع، حيث أن هذا الموضوع لم يسبق أن كان مادة للبحث أو التأليف القانوني على حد إطلاعنا وتحرينا عن ذلك، مما يستحق أن يكون موضوعاً لدراسة قانونية كهذه.
ثانياً: قصور القواعد العامة، فمن الأسباب التي حفزتنا على التصدي لهذا الموضوع هو تلمسنا لقصور القواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي، لمواكبة التطورات التي طرأت في مجالات الحياة العديدة ولاسيما السينمائية .
منهج الدراسة :

سننتهج في هذه الدراسة منهجاً تحليلياً، وذلك عن طريق تحليل المواد القانونية التي تتعلق بموضوع قبول الدوبلير السينمائي للمخاطر في القانون المدني العراقي، وقانون حق المؤلف العراقي، وقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في اقليم كردستان – العراق، كما لم ننس أن نعزز المواقف التشريعية والفقهية بقرارات قضائية بقدر ما توفر لدينا، وطنية كانت أم مقارنة .
خطة الدراسة :

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، وتم توزيع الدراسة فيهما على مطلبين لكل مبحث، وذلك على النحو الآتي:

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم قبول الدوبلير السينمائي للمخاطر

المطلب الأول: تعريف فكرة قبول المخاطر بشكل عام

المطلب الثاني: تعريف قبول الدوبلير السينمائي للمخاطر

المبحث الثاني: أثر قبول المخاطر على المسؤولية المدنية في مواجهة الدوبلير

المطلب الأول: قبول المخاطر والاعفاء من المسؤولية أو تخفيفها

المطلب الثاني: مدى إعتبار قبول المخاطر خطأً للدوبلير يحرمه من الرجوع

بالتعويض

خاتمة

المبحث الأول

مفهوم قبول الدوبلير السينمائي للمخاطر

لمعرفة فكرة قبول المخاطر في نطاق عمل الدوبلير السينمائي، لا بد لنا من تعريفها من الجانبين اللغوي والإصطلاحي بشكل عام، ثم التعرض لهذه الفكرة في عالم الدوبلير، عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:
المطلب الأول: تعريف فكرة قبول المخاطر بشكل عام
المطلب الثاني: تعريف قبول الدوبلير السينمائي للمخاطر
الطلب الأول

تعريف فكرة قبول المخاطر بشكل عام
أن قبول المخاطر هو مصطلح مركب، وعليه لابد لنا من التعرض للمفهوم اللغوي لكل شق من هذا المصطلح، قبل الولوج في تعريفه الإصطلاحي.
القبول لغة⁽¹⁾ يعني قبل وقبلت الريح قبولاً وقبلنا أي أصابنا ريح القبول، وقبلت الهدية قبولاً، وقبلت الخبر أي صدقته. أما الخطر⁽¹⁾ يأتي بمعنى الإشراف على الهلاك.

أما قبول المخاطر إصطلاحاً فقد عرفه البعض⁽¹⁾ بأنه: "رضا المضرور بحرية وإدراك وبمعرفة كاملة لسبب الخطر، مع أنه كان بإمكانه تقدير طبيعة الخطر ونطاقه وإنه قد قبل مسبقاً نتائج هذا الخطر".
وعرفه البعض الآخر⁽²⁾ بأنه: "تواجد المضرور بإرادته في وضع يدرك مسبقاً ما ينطوي عليه من مخاطر يتحمل معها نشوء ضرر قد يصيبه".
وهناك من عرفه⁽⁴⁾ بأنه: "منطقة وسطى بين حالة سعي المصاب أو المضرور إلى إلحاق الضرر بنفسه، أي الخطأ العمدي الذي يرمي إلى إضرار الشخص بنفسه، أو مجرد علم المضرور بإمكانية وقوع الضرر".
كما عرفه آخر⁽¹⁾ بأنه: "سلوك الفرد الذي يعرض نفسه للخطر الذي يعرف طبيعته ومداه وتظهر نيته بطريقة ضمنية على إعفاء الغير الذي بواسطته أنشئ هذا الخطر من المسؤولية وعن التزامه بالمحافظة على سلامته".

(1) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، منشأة دار المعارف، ص 3517.

(1) المنجد في اللغة والاعلام، ط 45، دار المشرق، لبنان، 2012، ص 187.

(1) A.R.NADEAN: Traite de la responsabilite civile delictuelle. Montreal, WILSON et Lafleur, 1971, p.226.

المشار إليه لدى: د. لطفي البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، بدون دار نشر، 1994، ص 37.

(2) د. طلبة هبة، مسؤولية الناقل بالمجان، إطروحة دكتوراه، القاهرة، 1968، ص 315.

(4) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الرابطة السببية، ط 1، دار وائل للنشر، 2006، ص 146.

(1) HANORAT: La repression des atteintes a l'integrite corporelle consecutives a l'exercice des sports, D.1969m chro. p.6.

وعرفه آخر (2) بأنه: "الإذن الصادر بإرادة حرة حقيقية، عن شخص من أشخاص القانون الخاص، أو العام حاله تعامله ضمن إطار القانون الخاص، إلى شخص أو أكثر، للقيام بفعل مخالف للقانون من شأنه تعريض المجنى عليه للضرر أو الإيذاء شريطة عدم المساس بالمصلحة العامة".

وأما فيما يخص المقصود من قبول المخاطر على الصعيد القضائي، فقد إعتبر إتجاه في القضاء الفرنسي فكرة قبول المخاطر في الأنشطة الرياضية فكرة مشابهة لإتفاقات الإعفاء من المسؤولية سواء كانت بصورة صريحة أو ضمنية، بينما ذهب إتجاه ثاني في ذات القضاء إلى إعتبرها تنزلاً عن طلب إصلاح الضرر، وذهب إتجاه ثالث إلى أن قبول المخاطر يلزم المضرور بإثبات خطأ المتسبب في الضرر التقصيري (4)، بخلاف القضاء الألماني الذي إعتبرها فكرة مستقلة قائمة بذاتها وأنزع من عليها الثوب التعاقدية، وحكم بعدم المسؤولية إستناداً إلى قوة القانون المدني الألماني، وذلك عن طريق المادة (833) من هذا القانون، وأعتبر هذا الرأي عدولاً عن الإتجاه الذي كان سائداً في القضاء الألماني سابقاً وذلك بإعتبار قبول المخاطر إتفاقاً ضمناً مستبعداً للمسؤولية المفترضة (4).

وفيما يخص موقف القضاء المصري فقد إعتبر فكرة قبول المخاطر بمثابة الإتفاق على الإعفاء من المسؤولية (4)، وقد جاء في حكم لمحكمة النقض ما يفيد بإعتبار المضرور مخطئاً في قضية تكمن فحواها في تسابق صديقان بسيارتهما وركوب المضرور في أحد السيارتين، وإصابته جراء وقوع حادث سير (4). وفيما يخص موقف القضاء في قراراته التي ربط فيها فكرة قبول المخاطر بإتفاقات الإعفاء من المسؤولية، فبالرغم من تشابه هذه الأخيرة مع فكرة قبول المخاطر في إعتبرهما تصرف قانوني من شأنه رفع المسؤولية عن الأضرار

(2) د. ضاري خليل محمود، أثر رضا المجنى عليه في المسؤولية الجزائية، دار القاسية للطباعة، بغداد، دون سنة طبع، ص 21.

(4) LYON 25 octobre 1950. D. 1951.43- poitiers 15 juin 1960. D. 1961 111, note Esmine.

ولاحظ: PARIS, 12 fevrier, 1981, juris- Data, n.21302

نقلاً عن: د. لطفي البلشي، مرجع سابق، ص 43.

(4) R.G.18 Mars 1907 R, .G.Z. 65,313, j.w (juristischeWa- chenschrift)1907 308.

نقلاً عن: د. لطفي البلشي، مرجع سابق، ص 45-46.

(4) للمزيد لاحظ: حكم محكمة إستئناف القاهرة، الصادر في 24/يناير/1910، المنشور في المجموعة الرسمية، السنة الحادية عشر، ص 183.

(4) للمزيد لاحظ: نقض مدني مصري، الصادر في 26/يناير/1939، المنشور في مجموعة النقض، المجموعة الثانية، ص 489.

التي تنتج عن القيام بعمل معين، إلا أنهما يختلفان⁽⁴⁾ في أن إتفاقات الإعفاء تنصب على عدم المطالبة بالتعويض بخلاف قبول المخاطر الذي ينصب على نفي صفة الخطأ من العمل، كما أن إتفاقات الإعفاء لا تصح إلا في نطاق المسؤولية العقدية بخلاف قبول المخاطر الذي يكون له تأثير في نطاق المسؤولية التقصيرية، وأخيراً يشترط في إتفاقات الإعفاء أن تكون بصورة صريحة لا تشوبها نقص أو غموض، ولا يشترط ذلك في قبول المخاطر الذي من الممكن أن يكون ضمناً كما يكون صريحاً، هذا ويرى البعض من الفقه⁽¹⁾ في أن جسم الإنسان لا بد أن يكون خارجاً عن دائرة التعامل والاتفاقات، ولا يجب السماح للأشخاص لتصرف في أجسادهم والإعتداء على سلامتهم الجسدية عن طريق فكرة قبول المخاطر، حيث أن السلامة الحياتية والجسدية للأشخاص تتعلق بالنظام العام، ولا يجوز الإعتداد بآثر قبول المخاطر وإعفاء الطرف المقابل من كل مسؤولية⁽¹⁾.

هذا وقد يثار اللبس بين قبول المخاطر ومصطلحات أخرى كالعلم بالمخاطر والرضاء بالضرر بالرغم من الاختلافات الموجودة بينهم، إذ يقصد بالعلم بالمخاطر الحالة العقلية التي تقوم في ذهن يدرك معها الشخص ما ينطوي عليه موقف ما من خطورة من المحتمل أن يترتب عليه ضرر، فالعلم بالمخاطر هو مرحلة سابقة لقبول المخاطر أو رضاء المضرور بالضرر ولا يؤثر على المسؤولية مطلقاً⁽⁴⁾، حيث أن مجرد العلم باحتمال وقوع الضرر لا يكفي لقيام فكرة القبول بالمخاطر، أما فيما يخص الرضاء بالضرر فيتحقق عندما يكون للمضرور نية إلحاق الضرر بنفسه، بخلاف قبول المخاطر الذي لا تتوافر فيه هذه النية، فهو إن كان يقبل الضرر المحتمل إلا أنه لا يكون قاصداً وقوعه، ومن ثم إذا كان قبول المخاطر يشكل خطأ من جانب القابل فالخطأ يكون بسبب

(4) للمزيد لاحظ: ناسوس نامق براخاس، قبول المخاطر الطبية وأثره في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر - الإمارات، ص 29-30.

(1) محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دراسة فقهية قضائية في كل من مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 217. ولاحظ كذلك: حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للإلتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية للإلتزام (العقد والإرادة المنفردة)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 583.

(1) هناك من يرى أن إتفاقات المسؤولية المتعلقة بالسلامة الجسدية هي إتفاقات صحيحة وغير مخالفة لفكرة النظام العام، ويستند صاحب هذا الرأي على أن محل الاتفاق لا يتعلق بجسد الشخص أو الحقوق للصيقة به، بل يتعلق بالتعويض الناشئ عن المساس بهذه الحقوق.

للمزيد لاحظ: د. عبد الباسط جميعي، شروط الإعفاء والتخفيف من ضمان العيوب الخفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 102-103.

(4) د. محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة في القانون المصري مقارنة بالقانون الفرنسي، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 176.

الإهمال أو الرعونة أو التسرع، بخلاف الرضاء بالضرر والذي يكون الخطأ فيه عمدياً⁽⁴⁾.

وأخيراً وليس آخراً فيما يخص موقف القضاء العراقي، جاء في قرار لمحكمة بداءة الكرامة بتاريخ 1985/7/29⁽⁴⁾ الآتي: "وحيث تبين للمحكمة أن المدعى عليه إضافة لوظيفته لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر باعتبار أن العربية والآلات التي تستعمل في مدينة الألعاب مشمولة بحكم المادة (231) من القانون المدني...."، وكان قد سبق وأصدرت المحكمة في الكرخ بتاريخ 1984/2/3⁽⁴⁾ في قضية تتلخص وقائعها بأن المدعو (ج) قد ذهب مع صديقه إلى مدينة الألعاب وصعد في لعبة " رولوكستر " التي تحتوي على سيارات تسير بسرعة كبيرة نتيجة إنزلاقها، وقد سقط (ج) من السيارة وتوفي في الحال، وجاء أقوال صديقه في مرحلة التحقيق ما يفيد أن (ج) ركب اللعبة وأثناء سير السيارة وقف على قدمه وسقط منها وتوفي في الحال، وقد حكمت المحكمة الإدارية في الكرخ بالإزام المدعى عليه بتعويض كامل، إلا أن محكمة التمييز نقضت هذا الحكم وجاء في قرارها الآتي: " بعد التدقيق والمداولة وجد أن التحقيق في هذه الدعوى يجب أن تسير ابتداءً في ضوء المادة (231) من القانون المدني العراقي ، ومع أن محكمة الموضوع لم تغفل هذه الجهة من أن الخطأ في هذه الحالة مبني على أساس المسؤولية المفترضة، غير أن مثل هذه الآلة يجب إجراء الكشف عليها بمعرفة خبير فني لأنها تتطلب معرفة علمية وفنية خاصة وهو ما يميز المعاينة التي لا تلزم المعرفة العلمية والفنية من الخبرة التي تلزمها فكان على المحكمة والحالة هذه أن تستعين بخبير فني للوقوف على ما إذا كان المميز قد إتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر من عدمه وأوجه النواقص التي لم يتلافها المميز، إذ أنه لا يكفي لرفع مسؤولية المميز في مثل هذه الحالة بالنسبة لرواد اللعبة من مختلف الأعمار وجود إعلان أو تنبيه أو تعليمات بل يجب التحري عن الآلة ذاتها وعن أوجه الوقاية وكذلك الرقابة والإشراف اللازمين"، ويتبين لنا من هذه القضية أن (ج) عند الصعود للعبة " رولوكستر " ووقوفه على السيارة وتركه للمقابس التي ينبغي على الراكب أن يمسكها قد قبل المخاطر التي من المحتمل أن يتعرض لها، إلا أن القضاء لم يلتفت إلى هذه المسألة وركز على جانب المدعى عليه من حيث إتخاذ إجراءات السلامة والأصول الفنية .

(4) رضا محمد جعفر، رضاء المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص71.

(4) قرار محكمة بداءة الكرامة، في القضية 284/ب/1982، الصادر بتاريخ 1985/7/29، قرار غير منشور . مشار إليه لدى: علي عبيد الجبلاوي، رضا المتضرر وأثره في المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1988، ص330.

(4) المحكمة الإدارية في الكرخ، في القضية 936/د/83/1984، الصادر بتاريخ 1985/2/3، قرار غير منشور. مشار إليه لدى : علي عبيد الجبلاوي، مرجع سابق، ص330-331.

وأما فيما يخص موقف القضاء في إقليم كردستان – العراق، فقد جاء في قرار محكمة بداءة السليمانية بتاريخ 2021/4/4⁽⁴⁾، في قضية تكمن وقائعها في أن الابن القاصر للمدعي أصاب بعجز دائمي في إصبعه بنسبة 0.5% جراء لعبه بالآلات الرياضية في بارك آزادي والذي يعتبر مكاناً مخصصاً للترفيه والرياضة، فطلب الأب إستناداً إلى ولايته الجبرية على أبنه دعوة مدير بلدية السليمانية إضافة لوظيفته ومدير "بارك آزادي" إضافة لوظيفته للمرافعة، والحكم بالزامهما بتعويض المدعي بمبلغ (100000000) مئة مليون دينار جراء الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بابنه، وقد حكمت المحكمة بتعويض المدعي بمبلغ (15000000) خمسة عشرة مليون دينار، وجاء في حيثيات الحكم الآتي: "..... قامت المحكمة بمعاينة محل الحادث، وتبين لها أن الآلات الرياضية لا يوجد بالقرب منها أي لوحة تحذيرية لقصر التعامل بها بالنسبة للكبار دون الأطفال، ولم يتم توضيح الفئة العمرية المسموح لها إستعمال الآلات الرياضية، كما لا يوجد أي موظف للإشراف والمراقبة ومنع إساءة إستعمال الآلات، وقد لاحظت المحكمة عند إجراء المعاينة أن عدداً كبيراً من الأطفال يلعبون بها، عليه تكون إدارة بارك آزادي مقصرة وكان يجب عليها وضع العلامات التحذيرية بالقرب من الآلات، وإستناداً إلى المسؤولية التقصيرية يجب على المدعى عليهما تعويض المدعي جراء الأضرار الذي أصابه ..."، إلا أن محكمة التمييز نقضت هذا الحكم وجاء في قرارها⁽⁴⁾ الآتي: ".... وجد أنه حكم غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يستوجب على المحكمة التحقق فيما إذا كان الدخول إلى صالة الألعاب الرياضية المنصوبة في (بارك آزادي سليمان) هي مجاناً أو لقاء تذاكر لكونه مؤثر في نتيجة الدعوى من ناحية عبء المسؤولية التقصيرية هل هي على عاتق الإدارة أم ذوي الأطفال كما أن اللعبة التي أصيب به القاصر هل هي مخصصة لمثل أعمارهم أم لا وهل هناك ألعاب أخرى مخصصة لأعمارهم وحيث إذا جنحت المحكمة إلى التعويض فلا حضور للتعويض المعنوي في مثل هذه الحوادث لأن التعويض المعنوي تحكم للورثة في حالة حصول وفاة أما في حالة الإصابة فيحكم بالتعويض المادي دون المعنوي كما انه يستوجب الإشارة بإيداع التعويض باسم القاصر لدى مديرية رعاية القاصرين في السليمانية". مما تقدم يتبين لنا أن المحكمة تبحث في مسألة خطأ ذوي المتضرر بقبولهم مخاطر الآلات الرياضية وتقصيرهم في واجب الإشراف والمراقبة، حيث أن المحكمة لم تركز على جانب المدعى عليه في إتخاذ إجراءات السلامة ومدى مراعاته للأصول الفنية فقط، بل ركزتجنباً إلى جنب ذلك على الخطأ الصادر من ذوي الطفل .

(4) قرار محكمة بداءة السليمانية، رقم 1809/ب / 2019، الصادر بتاريخ 2021/4/4، غير منشور .

(4) قرار محكمة تمييز إقليم كردستان – العراق، العدد 465 / الهيئة المدنية / 2021، في الاضبارة المرقمة 1809/ب/2019، الصادر بتاريخ 2021/9/5 ، غير منشور .

عليه ولما كان القانون المدني لم يرد في نصوصه فكرة قبول المخاطر وإنما جاء فيه خطأ المتضرر، لذا يمكن الأخذ بهذه الفكرة ضمناً عن طريق قبول المخاطر المنطوي على خطأ المتضرر.

المطلب الثاني: تعريف قبول الدوبلير السينمائي للمخاطر

إن البحث في تعريف الدوبلير السينمائي للمخاطر يستلزم منا بادئ ذي بدء التعرض للمقصود من الدوبلير السينمائي، حيث يعرف الدوبلير السينمائي بأنه "النيابة عن الفنانين لأداء مشاهدهم الخطرة، وهناك مصائب جمة تحيط بهم فقد يصابوا بشكل خطير أو يموتوا"⁽¹⁾.

ويعرفه آخر⁽²⁾ بأنه "الأشخاص الذين يحلون محل نجوم الفيلم ومثليه في بعض المشاهد، وهم متخصصون بالأدوار الخطيرة، وإنهم نخبة صغيرة نسبياً من الفنانين المغامرين الجريئين المعروفين باسم البدلاء الذين لا يتعدى عددهم في هوليوود عاصمة السينما 500 شخص، بينهم عدد كبير من النساء".

وهذا كـ م يعرفه⁽⁴⁾

بأنه "المُجَازِف أو مُؤدِمِ شَاهد خطيرة أو مُمَثِّلِ بَدِيل أو مُؤدِ حِيل وهو فنان متخصص في أداء أدوار خطيرة، غالباً ما يكون خلف الأضواء حيث يتم توظيفه عوض الفنان الأصلي ليقوم بتأدية مشاهد وحركات صعبة محفوفة بالمخاطر، تستدعي مهارة ورشاقة بدنية ومرونة جسمانية ونفسية عالية يصعب أدائها على البطل الرئيسي".

أما فيما يخص موضوع بحثنا فلم يتعرض الفقه القانوني لفكرة قبول الدوبلير السينمائي للمخاطر، ولم نجد على حد إطلاعنا قرارات قضائية في هذا الخصوص، إلا أنه لا يكون من المفروض أن يمنعنا هذا الأمر من إيجاد تعريف مناسب لها.

(1) شادي شاهين، الدوبلير السينمائي حوادث لا تنتهي .. مشاكل كارثية لصناع السينما، مقال منشور في 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://www.sfha1.com/45476>

آخر زيارة (2021/3/19) .

(2) البدلاء في السينما الأميركية ، أدوار محفوفة بالمخاطر ، مقال منشور في صحيفة الرأي، 200، متوفر على الموقع الآتي:

<http://alrai.com/article/228719.html> آخر زيارة في (2021/3/18) .

(4) ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، مؤدي المشاهد الخطيرة، مقال متوفر على الموقع الآتي:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A4%D8%AF%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A7%D9%87%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D9%8A%D8%B1%D8%A9#cite_note-1

آخر زيارة (2021/3/19) .

إستناداً إلى ما سبق يمكننا تعريف مضمون فكرة قبول الدوبلير السينمائي للمخاطر بأنها: "الرضاء الصريح أو الضمني الصادر من الدوبلير السينمائي بعد إحاطته علماً بالوضع الحقيقي للمشهد أو المشاهد المطلوبة منه، والأضرار والخسائر التي من الممكن أن يتعرض لها حال قيامه بالمشهد، وذلك في الحالات التي يجيزها القانون وفي نطاق محدد، ويترتب عليه إعفاء المتسبب من جبر الضرر الواقع كلياً بشروط معينة أو جزئياً بشرط ألا يكون الضرر ناشئاً عن غش المتسبب أو خطأه الجسيم".

وبتميز هذا التعريف بعدد من المميزات نتعرض لها كالآتي:
 أولاً: تعرض إلى أثر قبول المخاطر في النطاق السينمائي، وبمعنى آخر فقد بين إمكانية الإعفاء من جبر الضرر بصورة كلية في الحالات التي يكون فيها الدوبلير مخطئاً خطأ جسيماً مستغرقاً بذلك خطأ الطرف المقابل، وهذا أقوى أثر يمكن لقبول المخاطر أن يحققه، إلى جانب أثر آخر أقل منه قوة ألا وهو الإعفاء الجزئي، وفي هذه الحالة الأخيرة يؤثر قبول المخاطر في قدر الضمان، فلا يرفع الضمان كلاً وإنما يخفف من قدره – سنتعرض لهذا الأثر في المبحث الثاني من هذا الفصل - .

ثانياً: كما بين ضرورة بقاء قبول المخاطر في نطاق ما يجيزه القانون وعدم إطلاقه واستخدامه من قبل الأشخاص كيفما يشاؤون دون ضوابط معينة، حيث ربط بين جبر الضرر وغش المتسبب⁽⁴⁾، فمدى ترتب الأثر المراد من قبول المخاطر والمتمثل بإعفاء المتسبب من جبر الضرر الواقع يرتبط بعدم وقوع الغش من المتسبب أو نائبه⁽²⁾ تجاه الدوبلير، كما إذا أخفى أحدهم الخطر

(4) يقصد بالغش: "التضليل الصادر من أحد المتعاقدين أو من كليهما أو من قبل الغير بقصد تحقيق غاية غير مشروعة".

د. هلاير أسعد أحمد، مرجع سابق، ص 23.

(2) فيما يخص حالة صدور الغش من النائب قد يستوعب إحدى الفرضيات الآتية :

الفرضية الأولى: قد يكون هذا النائب متواطئاً مع المتسبب وفي هذه الحالة يعتبر الغش كأنه صادر من المتسبب. **الفرضية الثانية:** حالة صدور الغش من النائب مع العلم به من قبل المتسبب دون أن يكون متواطئاً معه يعتبر المتسبب في هذه الحالة مشتركاً مع النائب لكتمانه الغش الصادر منه، وبالأخص في حالة الدوبلير يكون المتسبب مستفيداً من هذا الغش . **الفرضية الثالثة:** صدور الغش من النائب دون أن يكون المتسبب متواطئاً معه أو عالماً بما يصدر منه، لكن كان من السهل على المتسبب أن يعلم بالغش فلا يعفى المتسبب إستناداً إلى تقصيره و إخلاله بالإلتزام بالإعلام.

الفرضية الرابعة: صدور الغش من النائب دون أن يكون المتسبب متواطئاً معه أو عالماً بما يصدر منه، ودون أن يكون مقصراً أو مهملاً، ففي هذه الحالة يعفى من المسؤولية .

أي يمكننا القول أن الغش الصادر من النائب لا يؤثر على قبول الدوبلير للمخاطر بشرط أن لا يكون المتسبب متواطئاً مع الغير ولا يكون عالماً به ولا يكون من السهل عليه أن يعلم به . للمزيد عن هذه الفرضيات لاحظ: د. هلاير أسعد أحمد، نظرية الغش في العقد، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، دار الثقافة لنشر والتوزيع، بيروت، 2013، ص 53-54.

الحقيقي الذي قد يتعرض له الدوبلير عن طريق تقديم معلومات كاذبة عن وضع المشهد أو كتمان الوضع الحقيقي الذي سيتعرض له الدوبلير، أو إجراءات السلامة المتخذة من قبل طاقم العمل للحفاظ على سلامته، وكل ذلك طمعاً في الحصول على موافقته.

ثالثاً: تعرض التعريف لمسألة الخطأ الجسيم⁽⁴⁾ الذي من المفروض أن لا يرتكبه أقل الناس حيطة وحذراً، فهو خطأ فادح يمثل إخلالاً بالإلتزام بالسلامة أو غيرها من الإلتزامات أو الإلزامات أو الواجبات التي شرعت لتحقيق غايات مختلفة.

رابعاً: وأخيراً تم النص على أن يكون القبول مقروناً بالعلم النافي للجهالة⁽¹⁾، فالقبول في نطاق المشاهد التي يقوم الدوبلير بتنفيذها يجب أن ينصب على تنفيذ المشهد وما وراء المشهد (أثر المشهد)، وهذا ما لا يمكن تحقيقه إلا بعد الإحاطة بمعالم وصفات المشهد المراد تنفيذه من قبل الدوبلير، وعليه لا بد أن يكون عالماً بالآثار التي تترتب على قيامه بدور بديل عن النجم الحقيقي، لأن بخلاف ذلك لا يمكن أن تتجه نية الدوبلير نحو قبول المخاطر، فكيف تتجه النية نحو أمور مجهولة (غير معلومة).

المبحث الثاني: أثر قبول المخاطر على المسؤولية المدنية في مواجهة الدوبلير
لا يخفى على أحد البريق الخاص للأفلام السينمائية المتضمنة لمشاهد خطيرة، حيث تنطوي تنفيذ بعض المشاهد على قدر من الخطورة التي قد تلحق الأذى بالشخص الذي يقوم بتنفيذ المشهد، وباعتبار الدوبلير هو الشخص الذي يقوم بأداء المشاهد الخطرة ويقبل المخاطر المحتملة ويعرض نفسه لها بإرادته رغم علمه التام بها، يكون من الضروري بحث مسألة أثر قبول المخاطر على المسؤولية المدنية.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مسألة قبول المخاطر والإعفاء أو التخفيف من المسؤولية، ونخصص المطلب الثاني لمدى اعتبار قبول المخاطر خطأ من جانب الدوبلير وتأثير ذلك على حقه في التعويض، كالآتي:

المطلب الأول: قبول المخاطر والإعفاء من المسؤولية أو تخفيفها

(4) يقصد بالخطأ الجسيم: "خطأ غير قصدي يمثل إخلالاً صارخاً بالإلزام أو واجب أو إلتزام، بحيث أنه يحول دون تحقيق الغاية التي من أجلها فرض ذلك الإلزام أو الواجب، أو إلتزم من أجلها، الشخص الذي صدر منه الخطأ".

لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، النظرية العامة للقصد المدني، القصد المدني قبل التعريف، دراسة تحليلية تركيبية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص265.

(1) العلم من صفات الله جل وعز، فهو العلم والعالم والعالم، والعلم في اللغة نقيض الجهل، وعلمت الشيء أعلمه علماً، أي عرفته، وعلمة أي فقهه، وعلم بالشئ أي شعر به.

للمزيد لاحظ: ابن منظور، لسان العرب، ج4، مطبعة دار صادر، بيروت، 1997، ط1، ص415-417.

المطلب الثاني: مدى إعتبار قبول المخاطر خطأً للدوبلير يجرمه من الرجوع بالتعويض .

المطلب الأول: قبول المخاطر والإعفاء من المسؤولية أو تخفيفها

قد لا يكون الدوبلير السينمائي مخطئاً إطلاقاً في قبوله للمخاطر، ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية الطرف المقابل كاملة دون أي إعفاء أو تخفيف منها، فمثلاً إذا أصاب الدوبلير جرحاً نتيجة محاولته كبح حصان جامح يستخدم في المشهد، يكون حارس الحصان مسؤولاً عن خطئه في إفلات الحصان من زمامه، فإذا دفع بقبول الدوبلير لمخاطر المشهد لا يمكن الإلتفات إلى دفعه، فما دام ثبت خطأه يقوم مسؤوليته كاملة، ولكن قد يحدث ويكون لقبول المخاطر من قبل الدوبلير أثراً في مسؤولية الطرف المقابل بالإعفاء أو التخفيف من مسؤوليته، عليه يثار عندنا التساؤل حول مدى أثر قبول الدوبلير للمخاطر على مسؤولية الطرف المقابل؟ وبمعنى آخر ماهي الحالات التي تظهر فيها أثر قبول الدوبلير في صورة إعفاء أو تخفيف مسؤولية الطرف المقابل؟، للإجابة على هذا التساؤل سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، كالآتي:

الفرع الأول: قبول الدوبلير السينمائي للمخاطر ومدى إعتباره إعفاءً للطرف المقابل من المسؤولية

الفرع الثاني: قبول الدوبلير السينمائي والتخفيف من المسؤولية .

الفرع الأول: قبول الدوبلير السينمائي للمخاطر ومدى إعتباره إعفاءً للطرف المقابل من المسؤولية

سبق أن بينا أن المشرع العراقي لم يشير إلى فكرة قبول المخاطر، وإنما أشار إلى خطأ المتضرر، والذي يمكن من خلاله تبرير الأخذ بقبول المخاطر المنطوي على الخطأ، وهذا يؤدي إلى تخفيف مسؤولية الطرف المقابل لا إعفاء منها (5)، وفيما يخص رأينا نرى أن قبول الدوبلير السينمائي للمخاطر لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعفي مسؤولية الطرف المقابل إلا إستثناءً وبشروط معينة، ألا وهي:

أولاً: أن يكون الطرف المقابل قد بذل ما عليه لتبصير الدوبلير بصورة جلية بمخاطر المشهد، ويحدث ذلك عندما يلتزم الطرف المقابل بتزويد الدوبلير بالمعلومات والبيانات الضرورية التي تتيح له معرفة كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ المشهد في الوقت المناسب، ولابد أن يكون تبصير الدوبلير ملائماً مع مستوى فهمه وإدراكه، وفي حال عدم تبصير الدوبلير بما ينبغي لهذا الأخير أن يعلمه من معلومات وبيانات عن آلية تنفيذ المشهد أو المشاهد المطلوبة منه وكيفية تجنب مخاطرها التي يجهلها أو يتعذر علمه بها عن غير طريق، يكون الطرف المقابل مسؤولاً ولا يعفى من المسؤولية المدنية.

ثانياً: إثبات الطرف المقابل مراعاته للأصول الفنية عند التحضير للمشهد أو المشاهد المطلوبة في الفيلم، حيث أن الدوبلير لا يقبل إلا المخاطر التي تتحقق

(5) للمزيد فيما يخص أثر قبول المخاطر لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، ط1، دار وائل للنشر، 2002، ص270.

دون تدخل لخطأ ما، ويرفض بالتأكيد قبول المخاطر الناتجة عن عدم مراعاة الأصول الفنية أو الإهمال والتقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على سلامته، وعليه يكون أثر الإعفاء قاصراً على المخاطر غير الناتجة عن رعونة أو إهمال أو عدم تبصير أو عدم مراعاة الأصول الفنية عند التحضير للمشهد في الأماكن المخصصة لتمثيل الدوبلير، أي إذا كان المشهد المراد تنفيذه يتضمن لعبة الملائكة مع شخص ما، وكان هذا الأخير يستعمل قفازاً يحتوي على جسم صلب غير القفاز الخاص بالملائكة، وضرب الدوبلير أسفل بطنه أو في ظهره، ففي هذه الحالة لا تنتفي المسؤولية عن ما يحصل لدوبلير من إصابات، حيث أن القواعد والأصول الفنية للملائكة الواقعية تشترط وضع قفازات خاصة وعدم توجيه الضربات لأماكن معينة، وإذا كان الأمر كذلك في الملائكة الواقعية فمن باب أولى لابد من مراعاة هذه القواعد والأصول في الملائكة السينمائية، حيث كان واجباً على الطرف المقابل التأكد من توافر قفازات خاصة للمشهد، وبمعنى آخر يجب تصوير المشهد بأسلوب يجنب الدوبلير جميع الأضرار والمعاناة غير الضرورية .

ثالثاً: أن لا يصدر فعل من الطرف المقابل ينطوي على غشه أو خطأ الجسيم، حيث أن إتيان أي فعل متضمن للغش أو الخطأ الجسيم صادر من قبل الطرف المقابل لا يؤدي إلى إعفاءه من المسؤولية، ومع ذلك يبقى أثر الإعفاء صحيحاً وإن كان هناك غشاً أو خطأً جسيماً صادر من أحد التابعين للطرف المقابل، أي الأشخاص الذي يستعين بهم في قيامه بعمله عند صناعة الفيلم كالمساعدين والمستخدمين وغيرهم، وعلى هذا نصت الفقرة الثانية من المادة (259) من القانون المدني العراقي بأنه: ".... ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه" .

رابعاً: أن يكون فعل الدوبلير أو طبيعة المشهد هو السبب في حصول الضرر، ففي هذه الحالة الطرف المقابل يكون معفياً من المسؤولية لأن هذا الأخير لم يساهم فيما أصاب الدوبلير من ضرر بل أن ما حدث من ضرر دون مساهمته يفسر قبول الدوبلير لمخاطر المشهد، حيث قد يكون هذا الأخير مخطئاً في قبوله، ونتيجة خطأه حصل الضرر، كما قد يتضرر نتيجة لطبيعة المشهد إذ أن الدوبلير المطلوب منه تنفيذ مشهد يتضمن التزلق على الجليد فإنه يكون قابلاً لمخاطر الإصطدام بالحواجز المثبتة بالملعب، والأمر لا يختلف كثيراً إذا كان المشهد يتضمن مصارعة مع الثيران حيث يقبل الدوبلير مقدماً احتمال إصابته بقرور الثور، ففي هذه المشاهد إذا تعرض الدوبلير لأي من المخاطر السابقة دون أن يكون المدعى عليه قد قصد أو قصر أو خرج عن قواعد الأمان أو الأصول الفنية للعبة لا يمكن مسألته إستناداً إلى أن البرئ لا يُسأل .

صفوة القول هو عدم اعتبار قبول الدوبلير للمخاطر إعفاءً للطرف المقابل من المسؤولية إلا إستثناءً وبشروط معينة، وأخيراً لابد لنا أن نشير إلى أن الحالة الغالبة لدوبلير هو أنه لا يكون في موقف تفاوضي مساوي لطرف المقابل مما يؤدي إلى عدم التكافؤ في إرادة القبول بالمخاطر مع إرادة الطرف المقابل، إلا أن عدم تكافؤ إرادة القبول لا يكون مانعاً من ترتيب أثر الإعفاء من المسؤولية مادام الموقف العقدي سليم وخالي من الإستغلال أو الغش أو الخطأ الجسيم أو عدم العلم .

الفرع الثاني: قبول الدوبلير السينمائي والتخفيف من المسؤولية

أشرنا في الفرع السابق إلى أن الأصل في أثر قبول الدوبلير للمخاطر هو تخفيف مسؤولية الطرف المقابل وإعفاءه منها هو الإستثناء، ويتحقق هذا الأثر في الحالات التي تعتبر فيها قبول الدوبلير للمخاطر خطأً من جانبه يؤدي إلى تقسيم المسؤولية بينه وبين الطرف المقابل، حيث أن تنفيذ المشهد الخطر من قبل الدوبلير بعد إحاطته علماً بدرجة خطورته يعد خطأً متمثلاً بعدم الحيطة والحذر تجاه سلامته، إلا أن هذا لا يعني رفع وصف الخطأ عن الطرف المقابل، حيث أن مسؤولية الطبيب الذي يقوم بإجراء عملية جراحية خطيرة لم تكفل بالنجاح وأدت إلى وفاة المريض تنتفي إذا تبين أنه إتبع الأصول والإجراءات العلمية والفنية اللازمة، أما إذا كان فعل الطبيب بحد ذاته يشكل خطأً من جانبه، فيكون مسؤولاً ولا يرفع قبول المريض صفة الخطأ عن الفعل، بل أن صفة الخطأ تستمر حتى مع وجود أكثر من قبول للمخاطر، والأمر ذاته فيما يخص المهندس المعماري المخطئ حتى لو كان الفعل الخاطيء صدر بناءً على أوامر رب العمل⁽⁴⁾، وبمعنى آخر يبقى الطرف المقابل مخطئاً كما لو لم يكن لقبول الدوبلير وجود، والأثر الذي يترتب عليه قبول هذا الأخير يتمثل بتخفيف مسؤولية الطرف المقابل.

وقد نصت المادة (210) من القانون المدني العراقي على أنه: "يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو ألا تحكم بتعويض ما إذا كان المتضرر قد إشتراك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سواً مركز المدين"، وبلا حظ من نص هذه المادة أن إشتراك الدوبلير السينمائي بخطأً متجسد في قبوله للمخاطر مع خطأ الطرف المقابل تجعل من مسؤولية الأخير مسؤولية مخففة، إذ قد لا يصل التعويض إلى تعويض كامل، حيث لا بد للمحكمة عند تقدير التعويض أن تراعي في ذلك قبول الدوبلير للمخاطر.

وعليه يؤدي إشتراك فعل الدوبلير مع فعل الطرف المقابل المسؤول في إحداث الضرر إلى توزيع المسؤولية بينهما، وبالتالي يتوزع التعويض عليهما بنسبة خطأ كل منهما، ويكون هناك إشتراك في الخطأ، حيث يتميز خطأ كل منهما عن الآخر، ويكون لقيام المسؤولية سببان، ألا وهما، خطأ الدوبلير وخطأ الطرف المقابل، وبذلك تكون المسؤولية بينهما متساوية فيكون الطرف المقابل مسؤولاً عن نصف الضرر ويحمل الدوبلير النصف الآخر، إلا إذا تمكن القاضي من تحديد جسامه خطأ كل منهما على أفراد فعند ذلك تقوم مسؤولية كل منهم بالنسبة المنسوبة إليه من الخطأ، وعلى هذا نصت قرار لمحكمة تمييز إقليم كردستان - العراق: "إن المحكمة ألقّت بكامل المسؤولية على عاتق المدعى عليه (وزير الكهرباء) إضافة لوظيفته وحدها خلافاً لما ثبت من وقائع الدعوى متناسية بأن كل من المميز عليه والأشخاص الثالثة (ملاك العمارة) قد إشتراكوا في قسط من الخطأ حيث أن المدعي لم يتخذ الإجراءات الوقائية والتحوطات اللازمة كإرتداء الكسوة والكفوف والحذاء البلاستيكي وإستعمال وسائل السلامة الصناعية، كما أن ملاك العمارة باثروا بالعمل فيها قبل قيام دائرة الكهرباء

(4) د. حسن الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج3، مدى الحرية في تعديل أحكام المسؤولية، محاضرات أقيمت على طلبة الدراسات العليا، غير منشور، 1986-1987، ص103.

بإبعاد الأسلاك وخطوط التيار الكهربائي فكما تتحمل دائرة الكهرباء قسطاً من المسؤولية فإن المذكورين يتحملون القسط الأخرى على هذا الأساس يتم مسائلتهم ووفق النسب التي حددها الخبير ...⁽⁴⁾.

وقد يحدث أن تقوم مسؤولية الطرف المقابل حتى لو لم يكن مخطئاً، كما هو في حالة إذا جرح آلة زراعية الشخص الذي يعاون صاحبها مجاملة بغير خطأ منه، حيث أن العدالة تقضي تعويض من يؤدي الخدمة تبرعاً عما حل به بسببها، لأن الصداقة والتضامن هما الدافعان على القيام بالفعل الذي تسبب الضرر، وهما بعينهما يفرضان على المنتفع تعويضه عما أصابه، وهكذا تقوم المسؤولية إذا كان المتطوع عرض نفسه للمخاطر بشيء من عدم التبصر، وتوزع المسؤولية بين المصاب والمدعى عليه ويخفف مسؤوليته إستناداً إلى درجة تهور ورعونة المصاب⁽⁴⁾، ونحن نرى أن الدوبلير المتفضل إذا أصابه ضرر جراء تنفيذه للمشهد دون أن يكون الطرف المقابل مرتكباً لخطأ ما، ففي هذه الحالة القبول الصادر من الدوبلير يترتب أثره بعدم مسؤولية الطرف المقابل وإعفاء منها، إلا أن مقتضيات العدالة تتطلب أن يكون لضرر المتفضل معوض، وإحداث الضرر دون إمكانية نسبة الخطأ إلى الطرف المقابل، يؤدي إلى دفع هذا الأخير مبلغاً من التعويض لا على أساس أنه مسؤول، بل على أساس أنه ضامن⁽⁴⁾، حيث أن المسؤولية نظام قائم على الموازنة، وهذه الأخيرة تدور وجوداً وعدماً مع الخطأ، وفي حال عدم ارتكاب الطرف المقابل أي إنحراف يعده القانون خطأ موجباً للمسؤولية، لا يمكن مسائلته بل يمكن إلزامه بالضمان بشرطان، ألا وهما:

أولاً: أن تراعى عند تحديد مبلغ الضمان نسبة تهور ورعونة وإهمال الدوبلير المتفضل عند إقدامه على أداء المشهد الخطر .

ثانياً: أن لا يتصف خطأ الدوبلير المتفضل بالغش أو العمد، حيث يكون خطأ الدوبلير في إقدامه على تنفيذ المشهد وقبوله المخاطر دوراً في تحديد مدى استحقاقه لتعويض، فإذا كان الدوبلير قاصداً تنفيذ المشهد وتحقيق ما يمكن توقعه من نتائج، أو كان قاصداً الإضرار بالطرف المقابل، لا يلزم هذا الأخير بأي ضمان، حيث أن الحكمة من إيراد هذا الحكم لدوبلير المتفضل هو جزاء على أخلاقه وحسن نيته ومساعدته للآخرين وتقديمه خدمة مجانية لطرف المقابل، وفي حال إثبات سوء نيته لا بد أن يرد قصده السيء بحرمانه من كل تعويض .

(4) قرار محكمة تمييز الإقليم رقم 44/ الهيئة المدنية الاستئنافية/2010، الصادر في تاريخ 2010/2/7، المشار إليه لدى: كيلاني السيد أحمد، كامل المبادئ القانونية، ج 1، قسم القانون المدني، ، دون دار نشر، 2012، ص235.

(4) للمزيد لاحظ: حسين عامر، المسؤولية المدنية، التقصيرية والعقدية، ط1، مطبعة مصر، 1956، ص237-238.

(4) للمزيد عن أساس المسؤولية المدنية لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، الخطأ وحقيقة أساس المسؤولية المدنية في القانون العراقي، دراسة تحليلية، ط1، مكتب التفسير لنشر والطباعة، أربيل، 2008، ص41 ومابعداها .

وأخيراً بما أننا نبحث في مسؤولية الطرف المقابل يثار عندنا التساؤل حول مدى مسؤولية منتج الفيلم⁽²⁾ عن أخطاء غيره ممن يستعين بهم في تنفيذ المشهد أو المشاهد السينمائية كاستجابة لدواعي النشاط السينمائي المشترك، كالمخرج ومساعدته والمصور ومساعدته والممثل البطل والثانوي والتقنيون بصورة عامة كالشخص المسؤول عن إنارة المكان والمسؤول عن تجهيز المشهد والقائمون بأعمال الأزياء والمكياج والأكسسوارات وما إلى ذلك، فإذا ما حدث وصدر خطأ من أحد ممن تم ذكرهم هل يكون المنتج مسؤولاً تجاه الدوبلير السينمائي؟ وبمعنى آخر هل يمكن أن تقوم مسؤولية المنتج عن فعل الغير ممن يعهد إليهم بتنفيذ الالتزامات بحيث يتمكن الدوبلير من الرجوع على منتج الفيلم على اعتبار أنه تعاقد مع هذا الأخير ووضع ثقته فيه، وذلك بدلاً من الرجوع على الغير محدث الضرر بدعوى المسؤولية؟

إن الإجابة على هذا التساؤل يتطلب منا الرجوع إلى قانوننا العراقي، حيث نص في المادة (219) على أنه: "1- الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، اذا كان الضرر ناشئاً عن تعدد وقائع منهم اثنا قيامهم بخدماتهم. 2- ويستطيع المخدم ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان لا بد واقعا حتى لو بذل هذه العناية"، وبما أن الفرضية الوحيدة التي يمكن من خلالها تطبيق هذه المادة في المجال السينمائي عن طريق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تكمن في حالة إمتلاك الطرف المقابل (المنتج) لمؤسسة، وعرفت هذه الأخيرة المادة (51) من ذات القانون بأنها: "المؤسسة شخص معنوي ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة ذي صفة انسانية او دينية او علمية او فنية او رياضية دون قصد الى اي ربح مادي"، وبسبب أن الغالب الشائع في عمل المنتج هو المضاربة والسعي إلى مكاسب مادية، يمكننا القول بعدم إمكانية قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في نطاق عمل المنتج والدوبلير، وبالتالي تنتفي فرضية مسؤولية المنتج عن خطأ غيره.

المطلب الثاني: مدى اعتبار قبول المخاطر خطأً للدوبلير يحرمه من الرجوع بالتعويض

(2) نصت المادة (34) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل على أنه: "يعتبر منتجاً للمصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق المصنف أو يتحمل مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول مؤلفي هذه المصنفات الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاج المصنف وتحقيق اخراجه ويعتبر المنتج ناشراً للمصنف السينمائي وتكون له كافة حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه ويكون المنتج طول مدة الانتفاع بالمصنف المتفق عليها نائباً عن مؤلفي المصنف السينمائي وعن خلفهم في الاتفاق على عرض المصنف واستغلاله دون اخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الادبية والموسيقية المقتبسة كل ذلك ما لم يتفق على غيره"، تقابلها الفقرة السادسة عشر من المادة (1) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كردستان - العراق رقم (17) لسنة 2012، والتي تنص على أنه: "منتج المصنف السمعي - البصري: الشخص الذي يبادر بتنظيم وتوجيه وتمويل المصنف السمعي أو المرئي أو التسجيل الصوتي".

نصت المادة (211) من القانون المدني العراقي على أنه: "إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو إتفاق على غير ذلك"، ويثار عندنا التساؤل حول مدى إعتبار قبول الدويلير للمخاطر خطأ متضرر يحرمه من الرجوع بالتعويض؟ من خلال قطع الرابطة السببية وإنتفاء المسؤولية المدنية وبالتالي عدم الرجوع بالتعويض .

للإجابة على هذا التساؤل سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول أثر القبول على المسؤولية العقدية، ونخصص الفرع الثاني لأثر القبول على المسؤولية التقصيرية، وكالاتي:

الفرع الأول: أثر قبول الدويلير السينمائي للمخاطر على المسؤولية العقدية
الفرع الثاني: أثر قبول الدويلير السينمائي للمخاطر على المسؤولية التقصيرية .

الفرع الأول: أثر قبول الدويلير السينمائي للمخاطر على المسؤولية العقدية
نصت المادة (168) من القانون المدني العراقي على قواعد المسؤولية العقدية على أنه: "إذا إستحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ إلتزامه عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن إستحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ إلتزامه" وحيث أن المسؤولية العقدية تقوم على أركانها الثلاثة ألا وهي، الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ويتحقق الخطأ العقدي عند الإخلال بالإلتزام ناشيء عن العقد⁽⁴⁾، وهذا الإلتزام قد يكون إلتزاماً بتحقيق نتيجة أو غاية معينة، أو إلتزاماً بوسيلة أو ببذل العناية⁽⁴⁾، وتحقيقاً للعدالة ولعدم إلزام المدين بما يخرج عن

(4) نصت المادة (251) من القانون المدني العراقي على أنه: "1- في الإلتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين ان يحافظ على الشيء او ان يقوم بإدارته او كان مطلوباً منه ان يتوخى الحيلة في تنفيذ التزامه فان المدين يكون قد وفى بالإلتزام اذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد حتى ولو لم يتحقق الغرض المقصود.
2- ومع ذلك يكون المدين قد وفى بالإلتزام اذا هو بذل في تنفيذه من العناية ما اعتاد في شؤونه الخاصة متى تبين من الظروف ان المتعاقدين قصدا ذلك" . ويلاحظ أن هذه المادة بيبين نوعين من الإلتزامات، فهي تقتصر على معالجة الإلتزام ببذل عناية أو وسيلة، إلا أنه أشار ضمناً بوجود نوع آخر من الإلتزام ألا وهو الإلتزام بتحقيق غاية أو نتيجة للوصول إلى الغرض المقصود، والذي أشار إليه المشرع في الفقرة الأولى من المادة (870) من ذات القانون على أنه: "يضمن المهندس المعماري والمقاول ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيده من مبان أو اقاموه من منشآت ثابتة اخرى، وذلك حتى لو كان التهدم ناشئاً من عيب في الارض ذاتها او كان رب العمل قد اجاز اقامة المنشآت المعيبة، ما لم يكن المتعاقدان قد ارادان ان تبقى هذه المنشآت مدة اقل من عشر سنوات وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت اتمام العمل وتسليمه ويكون باطلاً كل شرط يقصد به الاعفاء او الحد من هذا الضمان"، فهذه المادة تدل على أن الإلتزام المهندس والمقاول بسلامة البناء لمدة عشرة سنوات يكون إلتزام بنتيجة .

(4) إن الإخلال بالإلتزام بتحقيق نتيجة أو غاية يتحقق عند عدم تحقيق النتيجة أو الغاية في محل الإلتزام، على سبيل المثال الإلتزام الوكيل الذي يعهد إليه إنجاز عمل معين هو الإلتزام بنتيجة كذلك الإلتزام الناقل والمقاول والمقترض والمودع لديه، ففي كل هذه الإلتزامات يكون المدين مسؤولاً بمجرد عدم تحقق النتيجة، ولا يمكنه التخلص من المسؤولية إلا عن طريق إثبات السبب الأجنبي، أما الإخلال بالإلتزام بوسيلة أو ببذل عناية، وهو أقل وأخف شدة من سابقه، بإعتباره إلتزام ببذل الجهد للوصول

نطاق إرادته يؤخذ بالسبب الأجنبي الذي يقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل، وعند عدم وجود هذا السبب يكون المدين مسؤولاً بمجرد عدم تحقق النتيجة في الالتزام بنتيجة، وبعدم بذل العناية اللازمة في الالتزام بوسيلة (4)، ففي هذا النوع الأخير من الالتزام تكون المسؤولية مقيدة بخطأ الملزم به، بخلاف الالتزام بنتيجة والذي تكون المسؤولية قائمة إستناداً إلى تحقق النتيجة من عدمه دون الإعتداد بخطأه (4).

وحيث أننا في نطاق مسؤولية عقدية قائمة على خطأ مفترض للطرف المقابل، وهذا الخطأ يتحقق في الالتزام بنتيجة عند عدم تنفيذ الالتزام وتحقق النتيجة، إذ أن الخطأ في نطاق هذا النوع من الالتزام خطأ مفترض بمجرد عدم تحقق النتيجة، وأما الخطأ في الالتزام بوسيلة يتحقق عند عدم بذل العناية المطلوبة، وينفي الخطأ عن المدين بإثبات بذله للعناية الواجبة، وعدم إنحرافه عن السلوك المألوف لشخص المعتاد (4)، وبما أننا بصدد دراسة مدى إعتبار قبول المخاطر خطأً للدوليلر بسبب الإخلال بسلامته، فلا بد لنا أن نبين الحالات التي يعتبر فيها الطرف المقابل مخطئاً في المحافظة على سلامة الدوليلر، حيث يكون من الضروري تحديد الالتزام بالسلامة في نطاق العقد الذي يبرمه الدوليلر مع منتج الفيلم السينمائي (4)، فهناك ما يدعو إلى تحديد المقصود بهذا الالتزام، ذلك أن

إلى غرض معين، فهو يتضمن الجهد لتحقيق الغرض ولكن لا يتضمن تحقيق النتيجة، وبمعنى آخر هو إتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى تحقيق نتيجة معينة.

Demoogue, R., Des Oobligations en General, T.I, Paris, 1933,p.539,599.

(4) لا يقصد بالالتزام بنتيجة أن المدين به لا يبذل أي عناية، حيث لابد لهذا الأخير إن أراد شيئاً أن يتوسل إليه يشئى الوسائل، إذ أن بذل الجهد يكون موجوداً إلى جانب النتيجة، وهذا الجهد أو العناية يكون غير محدد على وجه دقيق، وتختلف باختلاف ظروف التعاقد، فقد يتطلب الالتزام درجة عالية من العناية، بينما يتطلب درجة أقل في التزام آخر .

Mazeaud, H.L.J., Lecons de droit civil, T.II,Obligations, Paris, 1956 ,p.116-117.

(4) د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص335.

(4) د.اسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، أحكام الإثبات والالتزام، ج 2، مصر، 1967، ص58.

(4) قد دخلت فكرة الالتزام بضمان السلامة في أنواع شتى من العقود بعدما كانت مقصورة على أنواع محددة، فمن يتولون إدارة مؤسسة للحمامة ، أو أحواض السباحة أو نوادي الفروسية، أو مؤسسات الفنادق والمطاعم، صار يجب عليهم تجاه عملائهم بالإضافة إلى أداء المحل الحقيقي للعقد، أن يؤمنوا سلامة الأشخاص، فإذا وقع حادث لأحدهم كزلة قدم أو سقطة، عدوا مخلين بالتزامهم بضمان السلامة، وجاء تطبيقات هذه الفكرة في قرارات مختلفة للقضاء الفرنسيما يفيد بإفترض الالتزام على عاتق منظم المسابقات الرياضية وعلى عاتق المساهم في التنظيم، بضرورة سلامة الأشخاص المتواجدين في موقع أداء المسابقة الرياضية، وأي إخلال بهذا الالتزام يؤدي إلى قيام مسؤولية المنظم، حيث جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية ما يفيد بمسؤولية مستغل الألعاب الحديدية عن الضرر الذي أصيب أحد المشاهدين على أساس أن المتضرر قد دخل إلى صالة الألعاب وأشتري تذكرة لإستخدام الأدوات محل اللعبة وبهذا يكون العقد المبرم بين المنظم والمستغل ساري التنفيذ، ويقع على عاتق هذا الأخير التزاماً بضمان سلامة المتضرر.

قبول المخاطر من الدوبلير في نطاق المسؤولية العقدية المبينة على خطأ مفترض لطرف المقابل قد يترتب عليه إعفاء هذا الأخير عند إثبات إنقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

وعليه لإسباغ فعل الطرف المقابل بالخطأ لا بد أن يخل بالتزامه العقدي بضمان السلامة، وقد نص المشرع العراقي على مضمون هذا الالتزام في المادة (202) من القانون المدني العراقي، حيث جاء فيها: " كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر"، وسبق أن أشرنا إلى أن قوام المسؤولية هو فعل الخطأ الصادر من المسؤول ففي حال لم يكن مخطئاً لا تقوم مسؤولية، وحتى يكون مخطئاً لا بد أن يخل بالتزامه العقدي بضمان السلامة، ولهذا نتساءل عن مدى اعتبار الالتزام بضمان السلامة في عقد الدوبلير ومنتج الفيلم السينمائي التزاماً بنتيجة أو بوسيلة ؟

بما أن الدوبلير قد يعمل بمقابل مادي في بعض الأحيان، بينما في أحيان أخرى يقدم خدمة معينة دون أي مقابل يذكر⁽⁴⁾، وبما أنه يتمتع بحرية واسعة في بعض

ولا نرى وجود مانع من تطبيق فكرة هذا الالتزام العقدي في علاقة الدوبلير بالطرف المقابل .

للمزيد لاحظ: د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية (العقد والإرادة المنفردة)، ج1، المجلد 1، نظرية الالتزام وتحليل العقد، مطبوعات جامعة الكويت – كلية الحقوق- القانون الخاص، 1982، ص183. لاحظ كذلك:

Civ., 22 decemer, 1968, J.C.P.1969 –IV-22.

(4) هناك نوع من التقارب بين العقد محل الدراسة وعقد التفضل، وإذا أسلمنا بهذا التقارب فهذا يعني أننا نكثف العلاقة العقدية بين المنتج والدوبلير السينمائي أنها علاقة تبرع، فمادام الدوبلير السينمائي لا يتقاضى أجراً عن أدائه للمشاهد أو المشاهد المطلوبة منه فهو متبرع، ومنتج الفيلم هو المتبرع له، وعليه يقترب كلا العقدين في عدد من الأمور التي سنتعرض لها كالاتي:

أولاً: يعتبر كلا العقدين من عقود التراضي الملزمة، حيث أن جوهرهما قائم على الإرادة المشتركة لطرفيه، كما أن المتفضل يكون ملزماً بتقديم الخدمة غير مدفوعة الأجر وكذلك الدوبلير المتفضل يلتزم بأداء المشهد دون مقابل.

ثانياً: يشترك كلا العقدين بقيامهما على الإعتبار الشخصي، فعند إبرام عقد التفضل يكون شخصية المتفضل والمتفضل له محل إعتبار العقد، وهذا مطابق لوضع العقد المبرم بين منتج الفيلم والدوبلير المتفضل.

ثالثاً: يشترك كلا العقدين في سمو الروابط الأخلاقية فيهما، حيث أن ما يقوم به المتفضل والدوبلير يغلب عليه صفة الخدمة المجانية، وهذا الأخير يحكمه روابط الأخلاق في الكثير من الأحيان، إذ أن الشخص الذي يعتمد على تنفيذ نشاط مجاني يسمو بنفسه على الإعتبارات المادية.

رابعاً: يقترب كلا العقدين في أن الدوبلير السينمائي والمتفضل يلزم منهما إتباع كافة الوسائل التي تمهد القيام بالتزاماتهما على أمثل وجه، حيث يحتاج الدوبلير القيام ببعض التجهيزات قبل تنفيذه للمشاهد المطلوب محل العقد وقد يكون هذه التجهيزات شكلية أو موضوعية، فالشكلية منها تتضمن جميع الالتزامات التي تقع على عاتق الدوبلير في سبيل ظهوره مطابقاً للنجم الحقيقي في الفيلم

أعماله⁽⁴⁾، ويخضع إلى تعليمات وتوجيهات مخرج الفيلم في بعض أعماله الأخرى⁽⁴⁾، يمكننا وصف عقد المنتج مع الدوبلير السينمائي بأنه عقد تفضل، أو

السينمائي حتى لا يلاحظ الجمهور الاختلاف بينه وبين النجم الحقيقي، أما الموضوعية فتتضمن كل ما يتعلق بالتجهيزات التي ترتبط بمضمون المشهد سواء كانت هذه التجهيزات تختزل في الوقاية من خطر معين أو مهارة معينة أو كلاهما .

خامساً: يتشابه كلا العقدين في نطاق الالتزام بالتبصير، ففي عقد التفضل يلتزم المتفضل له بتبصير المتفضل وإعطائه المعلومات اللازمة، إذ أن هذا الالتزام يكون موجوداً في جميع العقود التي تكون بحاجة إلى الحصول على الموافقة المستنيرة لأطراف العقد كما هو الحال في عقد التفضل، وذلك بسبب طبيعة الالتزام بالمقاه على عاتق المتفضل له، فبالإعتماد على الأخلاق العقدية يجب أن لا يستغل المتفضل له جهل أو عدم تخصص المتفضل، والوضع ذاته في عقد المنتج مع الدوبلير حيث يلتزم المنتج في العقد الذي يبرمه مع الدوبلير بالإدلاء بالبيانات والمعلومات اللازمة والتي تمكن الدوبلير من تقدير ما قد يواجهه عند تنفيذه للمشهد أو المشاهد السينمائية محل العقد المبرم بينهما، ولذلك يعد هذا العقد من عقود حسن النية، وذلك نظراً لتطلبه مستوى مرتفع من الصدق والأمانة في نطاق الالتزام بالإدلاء بالمعلومات والبيانات المتعلقة به.

للمزيد عن عقد التفضل لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، د. عبد الكريم صالح عبد الكريم، التطوع لاختبار فاعلية اللقاح الطبي في مواجهة فايروس كورونا، دراسة تحليلية في القانون المدني، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، إصدار خاص لجائحة فيروس كورونا covid-19، الجزء الثاني، يناير 2021، ص 347.

⁽⁴⁾ يلتقي العقد محل الدراسة مع عقد المقابلة في عدد من النقاط، وإذا أسلمنا بهذا التقارب فهذا يعني أننا نكيف العلاقة القانونية في العقد المبرم بين المنتج والدوبلير السينمائي أنها علاقة مقاول برب العمل، حيث يقترب كلا العقدين في عدد من الأمور التي سنعرض لها كالاتي:

أولاً: يتفق كلا العقدين في أنهما يردان على الأداءات المادية والذهنية، حيث أن المشرع في القانون المدني العراقي لم يحصر نطاق الأداءات التي ترد عليها المقابلة وأكتفى بإيراد أحكام لبعض صور المقابلة، مما يسمح بالقول أن الأداء الذي يقوم به الدوبلير في المشهد سواء كان أداءً مادياً كالقفز والتسلق إلى أعالي الجبال، أو أداءاً ذهنياً كالقاء أغنية أو رسم لوحة معينة، يعتبر إحدى صور المقابلة.

ثانياً: يقترب كلا العقدين في أنهما من عقود المعاوضة، حيث يتقاضى الدوبلير السينمائي أجراً مقابل تنفيذه للمشهد أو المشاهد محل العقد، ويلجأ المتعاقدان في عقد المنتج مع الدوبلير السينمائي بخصوص تحديد الأجر إلى نفس الوسائل التي يلجأ إليها أطراف عقد المقابلة، فالأجر في عقد المقابلة يجوز عدم الاتفاق على مقداره ابتداءً، أي ينشأ عقد المقابلة صحيحاً بتوفر أركانه من دون الحاجة إلى اتفاق المتعاقدين على مقدار الأجرة، التي يتم تحديدها إستناداً إلى قيمة العمل ونفقات المقاول، إذا تبين من الظروف أن العمل ماكان ليؤدي من دون مقابل، والوضع ذاته في عقد المنتج مع الدوبلير السينمائي إذ يجوز أن ينعقد العقد دون تحديد مقدار الأجرة مستندين في تحديدها إلى عدد المشاهد التي يحتاج فيها المنتج الاستعانة بالدوبلير.

ثالثاً: يقترب عقد المنتج مع الدوبلير السينمائي من عقد المقابلة في أن الالتزام بالدوبلير بتنفيذ المشهد أو المشاهد السينمائية هو في بعض الأحيان يكون إلزاماً بتحقيق نتيجة، وهذا عينه إلزام المقاول، حيث أن أغلب عقود المقابلة يلتزم فيها المقاول بتحقيق النتيجة التي يريدها رب العمل .

رابعاً: يشترك كلا العقدين بقيامهما على الاعتبار الشخصي، إذ أن شخصية الدوبلير السينمائي تكون محل اعتبار في العقد الذي يبرمه مع منتج الفيلم ، كذلك الحال في عقد المقابلة، حيث لا يجوز للمقاول

عقد مقاوله، أو عقد عمل، حيث أن هذا العقد لا يخرج عن كونه في واقع الحال إحدى العقود الثلاث بالمفهوم المتداول المعروف به .
وفيما يخص نطاق هذا الالتزام في عقود التفضل فإن هذا النوع من العقود تدخل ضمن عقود التبرعات، وفيما يخص المسؤولية العقدية للمتبرع له تكون أشد عادة من مسؤولية المعاوز، حيث يفرض القانون على المتبرع له في بعض عقود التبرعات أن يحمي الشيء المتبرع بمنافعه ولو بالتضحية بماله إن اقتضى

أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول آخر إذا كانت طبيعة العمل مما يفترض معه قصد الركون إلى كفايته الشخصية أو وجود شرط يقضي بذلك، كذلك ينتهي عقد المقاوله بموت المقاول إذا كانت شخصيته محل اعتبار في العقد ، والوضع ذاته يتحقق في عقد المنتج مع الدوبلير السينمائي الذي ينتهي بموت هذا الأخير.

للمزيد عن عقد المقاوله لاحظ المادة (864) من القانون المدني العراقي ومابعدھا .

(4) يقترب العقد محل الدراسة من عقد العمل في عدد من النواحي، وإذا أسلمنا بهذا التقارب فهذا يعني أننا نكثف العلاقة القانونية في العقد المبرم بين المنتج والدوبلير السينمائي أنها علاقة عامل بصاحب العمل، حيث يقترب كلا العقدين في عدد من الأمور التي سنتعرض لها كالآتي:

أولاً: يتفق كلا العقدين في قيامهما على الإعتبار الشخصي، إذ أن عقد العمل عقد قائم على الاعتبار الشخصي من جانب العامل، أي أن رب العمل يعتمد في الغالب على صفة العامل ومهارته في أداء العمل، وهذا مطابق لوضع الدوبلير السينمائي في العقد المبرم بينه وبين منتج الفيلم في بعض الأحيان.

ثانياً: يقترب كلا العقدين في أن كل من الدوبلير السينمائي والعامل يقومان بأداء عمل معين للمنتج السينمائي ولصاحب العمل بموجب أحكام العقد.

ثالثاً: يشترك كلا العقدين في أن كلاهما يكونان مقابل أجر معين، ففي عقد العمل لابد أن يحصل العامل على مقابل للعمل الذي يؤديه، والوضع ذاته في عقد المنتج مع الدوبلير السينمائي، الذي يكون بأجر معين يدفع لهذا الأخير نظير تنفيذه لمشهد أو مشاهد معينة .

رابعاً: يقترب عقد المنتج مع الدوبلير السينمائي من عقد العمل بسبب وجود عنصر التبعية في كلا العقدين، ففي عقد العمل يتمتع رب العمل بسلطة الرقابة والإشراف والتوجيه على العامل، وينبغي على هذا الأخير أن لا يخالف تعليمات رب العمل، وهذا الوضع يقترب من وضع الدوبلير السينمائي عند تنفيذه لمشاهد معينة بموجب العقد المبرم بينه وبين منتج الفيلم ، حيث يخضع الدوبلير السينمائي في بعض الأحيان لرقابة وتوجيه المخرج السينمائي وإدارته تحت إشراف منتج الفيلم، وذلك عن طريق تحديد الطريقة المطلوبة في تنفيذ المشهد محل العقد، ووقت ومكان أدائه للمشاهد، وملابسه، وقصة شعره، وغير ذلك من الأمور التي يجب الإلتزام بها بموجب التعليمات الصادرة إليه.

خامساً: ينتهي كلا العقدين بالوفاة، إذ ينتهي عقد العمل ب وفاة العامل، والأمر ذاته في العقد المبرم بين المنتج والدوبلير السينمائي حيث ينتهي العقد بموت هذا الأخير، وذلك بسبب أن شخصية العامل والدوبلير السينمائي محل اعتبار في العقد .

للمزيد عن عقد العمل لاحظ المادة (900) ومابعدھا من القانون المدني العراقي .

الأمر⁽⁴⁾، إذ أن المتبرع يكون باذل تبرعه لصالح الطرف المقابل (المتبرع له) ولا يتحمل إلى أدنى درجة من المسؤولية بخلاف الطرف المقابل (المتبرع له) حيث تكون مسؤوليته مشددة بإعتباره الطرف المستفيد من التبرع دون أن يبذل مقابلًا من جانبه⁽⁴⁾، فغالباً ما تؤثر الصفة المجانية على المسؤولية، فمسؤولية المتبرع له أشد من مسؤولية المعاوز، ومسؤولية الأخير أشد من مسؤولية المتبرع⁽⁴⁾.

أما فيما يخص الإلتزام بضمان السلامة في عقود المقاوله، فقد جاء في قرار للقضاء الإنكليزي في قضية Hall V. Brooklands Auto Racing club عام 1933⁽⁴⁾، ما يفيد أن متفرجين اثنين على ألعاب سيارات السباق كانوا قد أبرموا عقداً مع منظم السباق لمشاهدته، وقد توفي بسبب خروج سيارة سباق عن مساره الطبيعي، وحكت المحكمة أن المتفرجين قد قبلوا المخاطر ضمناً، ولم يكن هناك إهمال من جانب المدعى عليه (حائز المنشآت) وبالتالي لا يكون مسؤولاً، بسبب أن التعهد الذي يقدمه هذا الأخير للمتفرجين في مثل هذا النوع من العروض لا يكون ضماناً مطلقاً بالسلامة، وإنما تعهد بأخذ العناية المعقولة لتأمين سلامة المتفرجين، وقضت المحكمة العليا الفرنسية في قرارها الصادر في 6 حزيران 1961⁽⁴⁾ في قضية تكمن فحواها إصابة أحد الفارسات بالجروح أثناء نزعتها في الغابة مع الخيل، حيث قررت أن هذه الرياضة تنطوي على أخطار معينة، مما يكون معه الإلتزام بسلامة إلتزاماً بوسيلة فقط، بينما أقرت محكمة النقض الفرنسية في قرار آخر لها بأن مسؤولية الهيئات الرياضية عن الأضرار التي تصيب اللاعبين وإلتزامهم تجاه اللاعبين إلتزاماً بنتيجة وليس بوسيلة⁽²⁾، وقضت المحكمة الفرنسية في قضايا أخرى⁽²⁾ بتعويض السيدة التي

(4) نصت الفقرة الأولى من المادة (858) من القانون المدني العراقي على أنه: "إذا كان في إمكان المستعير منع التلف عن العارية بأي وجه ولو بتضحية من ماله ولم يمنعه، وجب عليه الضمان، وإن اخذ العارية غاصب ولم يقدر المستعير على دفعه، فلا ضمان عليه".

(4) للمزيد حول مسؤولية المتبرع له لاحظ: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، مرجع سابق، ص 465. ولاحظ: د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه بشير، مرجع سابق، ص 26. ولاحظ كذلك: خالد سماحي، النظرية العامة لعقود التبرعات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص 220.

(4) علي عبيد الجيلاوي، مرجع سابق، ص 383.

(4) J. G. M. Tyas, law of tort, 2 nd edition, 1973, p.6.

(4) D.1961.772، المشار إليه لدى علي عبيد الجيلاوي، مرجع سابق، ص 338.

(2) للمزيد لاحظ قرار محكمة النقض الفرنسية:

Cass. 9 civ.22 mai 1995, n2-1.19 et, n 2-21.81, Bull.civ.11., no 155.

(2) محكمة إستئناف باريس، 18/فبراير/1957، سيري 1957، ص 105. ولاحظ كذلك: محكمة السين الابتدائية، 27/مارس/1963، دالوز 1964، مختصر، ص 31. المشار إليه لدى: د. محمود جمال الدين

تتعرض لحروق أو التهابات في جلد الرأس أو الشعر جراء تعدها إلى الحلاق بتنظيف شعرها أو صبغه أو تثبيته وغير ذلك، حيث أقرت بالالتزام الحلاق عقدياً بسلامة السيدة، عن طريق الوصول إلى النتيجة المرجوة ، ولا يمكن للحلاق التخلص من هذه المسؤولية إلا بإثبات أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي لايد له فيه، وهناك من يؤيد حكم محكمة النقض ويبرره بأن الحلاق والسيدة إنما يقصدان إنجاز المهمة المطلوبة دون أية أضرار، وبمجرد إصابة السيدة بالأضرار يكون الحلاق مخلاً بالتزامه العقدي بالسلامة، وحتى إذا كانت الأضرار التي أصيبت بها السيدة كانت ترجع إلى إستعدادها الشخصي، فلا يعفى الحلاق من المسؤولية حيث كان لزاماً عليه أن يتوقعه ويعمل على تجنب أثره، ويرى أصحاب هذا الرأي أن وجود الخلل في أدوات الحلاق أو المواد المستعملة أو تقصير صانع هذه المواد في الإفضاء لا يعتبر سبباً أجنبياً يرفع المسؤولية عن الحلاق، بل كل ما يمكنه هو الرجوع على الصانع إذا كان مسؤولاً أو إدخاله في الدعوى (2).

وأخيراً فيما يخص الإلتزام بضمان السلامة في عقد العمل، نصت المادة (120) من قانون العمل العراقي على أنه: "أولاً : على صاحب العمل ان يضمن السلامة المهنية و صحة العمال في كل النواحي المتعلقة بعمله. ثانياً : لا يشكل عدم التزام العمال بالمعايير القانونية للسلامة المهنية سبباً لاعفاء صاحب العمل من الإلتزامات المحددة في هذا المجال. ثالثاً : لا يتحمل العامل تكاليف توفر بيئة العمل الصحية و الامنية بما في ذلك الرعاية الطبية و تكلفة الادوية الموصوفة و الفحوص الدورية و المخبرية و الاشعة و الفحوص الاخرى"، و يلاحظ من نص هذه المادة أن إلتزام صاحب العمل بسلامة العمال هو إلتزام بنتيجة لا بوسيلة .

وفما يخص رأينا فنحن نرى أن دور قبول الدوبلير للمخاطر يتجسد في القدرة على تغيير مضمون الإلتزام التعاقدي، وتغيير الإلتزام من الإلتزام بنتيجة إلى الإلتزام بوسيلة، وأساس هذا الحكم يستند إلى أن الدوبلير قبل تعريض نفسه للمخاطر، فالحماية القانونية المتشددة لا تجد مبرراً لها، أما الإلتزام بضمان سلامة الدوبلير في عقد العمل فهو إلتزام بتحقيق نتيجة وبمجرد عدم تحققها يعتبر الطرف المقابل مسؤولاً ولا يعفى من المسؤولية، إستناداً إلى نصوص قانون العمل الأمرة والتي نظمت العلاقة القانونية بين العامل وصاحب العمل . وعليه أن القول بتحقيق خطأ الطرف المقابل من عدمه في كل من الحالات التي تكيف فيها عقد الدوبلير بأنه عقد تفضل أو مقالة يكون على أساس عدم بذله الجهد والعناية المعقولة للرجل المعتاد حتى يحافظ على سلامة الدوبلير، وبإثبات بذله العناية اللازمة تنتفي خطأه ولا يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة، أما في الحالات التي تكيف فيها عقد الدوبلير بأنه عقد عمل فتقوم مسؤولية الطرف

زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج 1، في ازدواج أو وحدة المسؤولية المدنية ومسألة الخبرة، يتضمن بحث الإلتزام بالسلامة في جميع العقود، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1978، ص459.

(2) د. محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص459-460.

المقابل بمجرد عدم تحقق نتيجة السلامة، ولا يمكنه الإحتجاج بقبول الدوبلير للمخاطر وعدم إلتزامه بالمعايير القانونية للسلامة . وبعد معرفتنا للحالات التي يعتبر فيها الطرف المقابل مسؤولاً والحالات التي تنتفي فيها هذه المسؤولية، نتساءل حول مدى إعتبار قبول الدوبلير خطأ⁽⁴⁾ يحرمه من الرجوع بالتعويض على المسؤول إستناداً إلى أن خطأ المتضرر يقطع العلاقة السببية ولا تقوم مسؤولية الطرف المقابل؟ في وسع الطرف المسؤول نفي العلاقة السببية في المسؤولية العقدية⁽²⁾ عن طريق إثبات أن فعله لم يكن السبب في الضرر الذي أصاب الدوبلير، وكذلك عن طريق إثبات السبب الأجنبي، حيث نصت المادة (211) من القانون المدني العراقي على أنه: "إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو إتفاق على غير ذلك"، ويعتبر خطأ المتضرر سبباً أجنبياً إذا ثبتت الطرف المسؤول أن الدوبلير قد أخطأ عند قبوله للمخاطر، وتتوافر صفة الخطأ في فعل الدوبلير عندما يستغرق

(4) يرى البعض أن قبول المخاطر يجب أن لا يعامل كفكرة مستقلة عن الخطأ، وأيد القضاء الفرنسي هذا التماثل في قضية Meistrich V. Casino Arena Attractions والتي تكمن فحواها في قيام المدعي بالتزلج عند حلبة المدعى عليه، وقد سقط وأصابه ضرر، وقد كان المدعي مهملاً بتزلجه على الجليد الذي كان صلباً وسريع الإنكسار، وقد جاء في قرار محكمة النقض الآتي: "إذا كان المخاطر قد نشأ نتيجة إخلال المدعى عليه بواجبه تجاه المدعي، فلا يحرم هذا الأخير من التعويض إذا كان قد واجه المخاطر عن علم وطوعية وكان الرجل العاقل سيعرض نفسه إليها برغم من علمه بها"، ويلاحظ من هذا الحكم أن القضاء يعتمد معيار الرجل العاقل لدراسة خطأ المتضرر، ويرون بأنه ليس من الصائب أن يتم تمييز فكرة قبول المخاطر عن خطأ المتضرر، حيث أن هذا الأخير بقبوله للمخاطر ورعوثه يرتكب خطأ يستوجب المؤاخذه عليه .

Meistrich V. Casino Arena Attractions, 1 nc, 31, II, J, 44, 155 a, 2D, 90, 1959.

للمزيد عن هذه القضية لاحظ:

Fleming James, Jr, Assumption of risk, unhappureincarnation, The yallow law journal, volume 78, number 2, 1968, p.1-3.

(2) تمثل العلاقة السببية ركناً ثالثاً في المسؤولية المدنية، حيث تعني وجود ارتباط ما بين الخطأ والضرر، وقد برزت نظريتان بشأنها ألا وهما: 1- نظرية السبب المنتج: حيث ينبغي عند تعدد الأسباب التمييز بين السبب الجوهرى (الفعال - المنتج) والسبب الثانوي (العرضي - غير المنتج)، فيؤخذ بالسبب المنتج للضرر، أي السبب الذي كان الضرر نتيجة له والذي ثبت أنه كان كافياً لوحده في إحداث الضرر . 2- نظرية تعادل الأسباب: مؤداها أن الضرر نشأ نتيجة مجموعة من الأسباب مجتمعة، فإذا انتفى أحدها لا يقع الضرر، وذلك لأن كل سبب يعطي لسبب الآخر القدرة السببية، ولكي تقوم هذه النظرية يجب أن لا يستغرق أحدهما الآخر .

لاحظ: أنور العمر وسي، التعليق على نصوص القانون المدني المعدل، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1983، ص476. ولاحظ كذلك: د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، منشورات عويدات، بيروت، ط1، 1980، ص201.

خطأه خطأ الطرف المقابل، وقد ذهب جانب من الفقه⁽²⁾ إلى أن الخطأ الاستغراقي يتحقق في حالتين، ألا وهما: الأولى: إذا كان أحد الأخطاء عمدياً وبقية الأخطاء غير عمدية، الثانية: أن يكون أحد الأخطاء هو سبب ارتكاب الأخطاء الأخرى .

إستناداً إلى ما تقدم يمكننا القول أن دور قبول المخاطر كأصل عام هو تغيير الإلتزام، حيث إذا أمكن تطبيقه في نطاق عقد الدوبلير الذي يمكن تكيفه بعقدي التفضل والمقابلة، يتجسد دوره في تغيير الإلتزام من الإلتزام بنتيجة إلى الإلتزام ببذل العناية، إستناداً إلى إرادة الدوبلير وقبوله للمخاطر، فلا يوجد ما يمنع إرادة الأطراف من تغيير نوع الإلتزام مادام المشرع فتح الباب أمامهم وأعطاهم القدرة على ذلك، حيث أن الإلتزام بنتيجة يبقى على طبيعته خارج نطاق عقد الدوبلير، ولكن بإرادة هذا الأخير يتغير إلى إلتزام بوسيلة داخل العقد، أما فيما يخص دور قبول المخاطر في عقد الدوبلير الذي كيف بأنه عقد عمل، فلا يكون له أي دور فعال ويكون مجرداً من كل أثر، وذلك إستناداً إلى نص الفقرة الثانية من المادة (120) من قانون العمل والتي تنص على أنه: " لا يشكل عدم التزام العمال بالمعايير القانونية للسلامة المهنية سبباً لاعفاء صاحب العمل من الإلتزامات المحددة في هذا المجال"، حيث أن المشرع شدد من إلتزام صاحب العمل ولم يسمح بتغيير إلتزامه من نتيجة إلى وسيلة، وإنقضاء مسؤوليته إستناداً إلى قيامه بعناية الرجل المعتاد، كما عطل المشرع دور قبول المخاطر بموجب هذه الفقرة من قانون العمل حيث حتى وأن كان المشهد يتضمن على سبيل المثال قيام الدوبلير بالتزلج على الماء، وقام هذا الأخير بتنفيذ المشهد بأقدام عارية ورأس مكشوف، وكان هناك شجرة مرتفعة ممتدة فوق الماء من حافة النهر الذي يتم تصوير المشهد فيه، وحدث أن اصطدم رأس الدوبلير بالشجرة، وأصابه جراء ذلك أضرار بالغة، فبالرغم من إهمال وتقصير الدوبلير يبقى مسؤولية صاحب العمل قائماً تجاهه بالرغم من أن السبب في حصول الضرر كان من جهة الدوبلير جراء عدم إلتزامه بمعايير السلامة بالرغم من تنبيهه بها، فلو لا وجود هذه الفقرة لأمكننا القول أن خطأ الدوبلير يدخل في نطاق عبارة " ...خطأ المتضرر" الواردة في المادة (211) والذي يكون سبباً أجنبياً يقطع العلاقة السببية بين خطأ صاحب العمل والضرر الواقع على الدوبلير، وهذا ما لم يجزه نص الفقرة المشار إليها .

ومن الإعتبارات التي تؤدي بنا إلى حصر دور قبول المخاطر بتغيير الإلتزام إستناداً إلى إرادة الدوبلير هي أن سلامة الدوبلير يتوقف على ظروف وعوامل لا تخضع دائماً لسلطان الطرف المقابل فقد يتعرض الدوبلير للخطر نتيجة لقابليته الجسدية الضعيفة والذي لم يعلم به الطرف المقابل، أو قد يكون بحالة نفسية غير متزنة وبسببها يتعرض للخطر، فضمان السلامة يتضمن في باطنه عنصر الإحتمال، حيث أن سلامة الدوبلير أمر محتمل، وتعرضه للمخاطر أمر محتمل أيضاً، فقد يؤدي تنفيذ المشهد إلى نتيجة غير منتظرة، فلا يمكن للطرف المقابل أن يلتزم بسلامته كالإلتزام بنتيجة، وإنما يلتزم تجاهه بأخذ الإحتياطات

(2) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المجلد 2، نظرية الإلتزام بوجه عام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص1003-1008.

اللازمة ومراعاة الأصول الفنية وأخذ الحيطة والحذر من أجل سلامته، وعليه يكون قصر إلزام الطرف المقابل بالسلامة مؤسساً على عنصر الإحتمال الذي يهيم على نتيجة تنفيذ المشهد، وفيما يخص تحديد درجة العناية المطلوبة من الطرف المقابل عند إلزامه بضمان سلامة الدوبليز فيكون معيار الرجل المعتاد، حيث يقاس سلوك الطرف المقابل مع شخص وسط في نفس مهنته، فالمعيار هو سلوك الشخص الوسط في ذات مستواه ومحيطاً به الظروف الخارجية التي كانت محيطة بالطرف المقابل عند إلزامه بسلامة الدوبليز، وذلك لأن الطرف المقابل مهما بذل من جهود فأن تحقق النتيجة لا يتعلق بإرادته في كثير من الأحيان وإنما يتعلق بظروف خارجية، لذلك فالإحتمال يرجح على اليقين في تنفيذ الإلتزام، حيث أن هدف سلامة الدوبليز قد لا يرتبط بعنصر داخلي في العقد، وإنما يرتبط بعنصر خارجي لا يستطيع الطرف المقابل أن يضمّنه على وجه اليقين .

صفوة القول هو إعتبار دور قبول الدوبليز للمخاطر ذات أثر في تغيير الإلتزام من الأشد (نتيجة) إلى الأخف (وسيلة) كقاعدة عامة، إلا أن إستثناءً يمكن أن يتمثل دور قبول المخاطر في إعتبار قبوله خطأً يحرمه من الرجوع بالتعويض إستناداً إلى إنقطاع العلاقة السببية إذا إستغرق خطأ الدوبليز خطأً الطرف المقابل، أو كان خطأه هو سبب حصول خطأ الطرف المقابل، وبمعنى آخر يعتبر قبوله خطأً إذا فاق في جسامته الخطأ الآخر، كما هو الحال إذا وقع الدوبليز نفسه في الضرر عمداً أو رعوناً وإهمالاً وتهوراً منه كما إذا كان ما أصابه متوقعاً منذ البداية، ففي هذه الحالة يعتبر مخطئاً بواجبه الذي فرض عليه بتوقي الضرر والمحافظة على سلامته الجسدية، وتجنب كل ما يمكن أن يعرض جسده للخطر، حيث أن لكل إنسان حق في السلامة الجسدية، وواجب بدء الأضرار والمفاسد عن جسده، فإذا أخل الدوبليز بهذا الواجب يكون إخلاله بحد ذاته خطأً يستوجب المؤاخذه عليه ، وكذلك الحال إذا كان فعل الدوبليز غير المتبصر هو الذي أصابه بأذى نتيجة وقوع آلة التصوير عليه ولكن لولا فعله لما وقع عليه الآلة وأصيب بالضرر، ففي هاتين الحالتين تنتفي الرابطة السببية إستثناءً.

الفرع الثاني: أثر قبول الدوبليز السينمائي للمخاطر على المسؤولية التقصيرية
إن المشهد أو المشاهد السينمائية التي يعمل الدوبليز على تنفيذها تكون مليئة بالآلات أو أشياء أخرى يتم توظيفها في سبيل إخراج المشهد بأحسن طريقة، كما هو الحال إذا كان المشهد يتضمن سيارات أو آلات ميكانيكية ضخمة أو زجاج أو صخور أو الأخشاب وما إلى ذلك، فقد تقوم مسؤولية الطرف المقابل بصفته حارساً عن الأشياء، حيث نصت المادة (231) من القانون المدني العراقي على أنه: "كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

ويثار عندنا التساؤل حول مدى إمكانية تخلص الطرف المقابل من المسؤولية التقصيرية إستناداً إلى قبول الدوبليز لمخاطر المشهد وإعتباره (خطأ المتضرر) الذي يقطع العلاقة السببية بين خطأ الطرف المقابل والضرر؟

قد جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية⁽³⁾ ما يفيد بعدم إمكانية تخلص حارس الأشياء من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه، وقد حاول القضاء الفرنسي التخفيف من شدة الإلتزام الذي يضعه على عاتق الحارس إستناداً إلى فكرة قبول المخاطر، ولهذا لجأ القضاء الفرنسي إلى هذه الفكرة كوسيلة لإستبعاد المسؤولية الشئئية، فقد قضت المحكمة المدنية في واقعة متعلقة برياضة الجولف⁽³⁾ أن اللاعب المدعى عليه قيل أن يدور تأكد أن حوله فارغ تماماً ولكن دون علمه جاء المضرور ووقف بجانبه، وقضت المحكمة أن اللاعب لا يكون مرتكباً لأي خطأ ويكون من العدل إعفاءه من المسؤولية رغم كونه حارساً للعصا مصدر الضرر لأن المدعي قد قبل ضمناً الخطر ، وقد تأيد هذا الحكم من محكمة إستئناف باريس⁽³⁾.

وجاء في قرار آخر لمحكمة النقض الفرنسية ما يفيد بأن قبول المضرور للمخاطر لا يحتج به من جانب محدث الضرر في دعوى مبنية على المادة (1382) مدني فرنسي إلا إذا كان هذا القبول يشكل خطأ في جانب المضرور⁽¹⁾. كما أكدت المحكمة على رأيها في قضية أخرى وجاء فيها ما يفيد بأن قبول المخاطر لا يؤثر في المسؤولية إلا إذا كان يشكل خطأ من المضرور الذي رتب عليه قسمة المسؤولية⁽¹⁾.

وعند التمعن في فكرة قبول الدوبلير للمخاطر ليتبين لنا أن هذه الفكرة لا تلعب دوراً في تحديد مسؤولية الطرف المقابل إلا عندما يرتكب الدوبلير خطأ من جانبه، وبما أن خطأ الدوبلير يلعب دوراً في تحديد المسؤولية الشئئية، يثار عندنا التساؤل الآتي، ألا وهو: متى يعتبر الدوبلير مخطئاً في قبوله للمخاطر⁽¹⁾؟

إن الدوبلير يكون مخطئاً إذا كان قد قصر فيما يجب عليه من التبرص والحيلة والحذر، وكذلك الحال إذا لم يبذل كل ما في وسعه لتلافي حصول الضرر أو أن يتقصّد إصابته بالضرر أو يعرض نفسه بنفسه للخطر، حيث أن الدوبلير يكون

13 fevrier, 1930, S1930, 1, 121, note Esmein.⁽³⁾

المشار إليه لدى: علي عبيد الجيلاوي، مرجع سابق، ص348.

⁽³⁾ رياضة الجولف هي رياضة لا تنطوي على خطورة كبيرة، ومع ذلك فاللاعب يمكن أن يتسبب بجرح زميله بأن يوجه إليه برعونة الكرة أو قد يوجه إلى زميله ضربة بالعصا عندما ينتهي من الدوران الذي يقوم به أثناء ممارسة الرياضة .

المشار إليه لدى: علي عبيد الجيلاوي، مرجع سابق، ص348.

Cour d'appel Paris 5 Mai 1936 G.P 1936-2-223.⁽³⁾

Cass civ 24/1/1964 G.P.1964-1-384 .⁽¹⁾

Cass civ 11/12/1952 S. 1953 -1-134 .⁽¹⁾

⁽¹⁾ إن الخطأ التقصيري هو مسلك الإنسان المعيب والذي لا يأتيه رجل عاقل متبرص أحاطته الظروف الخارجية المماثلة للظروف التي أحاطت المخطئ. للمزيد لاحظ: مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، القاهرة، 1936، ص38.

مخطئاً في قبوله للمخاطر متى كانت هذه المخاطر تفوق في جسامتها الفائدة المرجوة من التعرض لها⁽¹⁾، بيد أن إعتبار الدوبلير مخطئاً يعني إنحرافه عن السلوك، وقد يكون معيار هذا الإنحراف معياراً ذاتياً أو موضوعياً، حيث أن الأخذ بالمعيار الذاتي يعني النظر إلى ذات الدوبلير لمعرفة ما إذا كان فعله يعتبر تعدياً وإنحرافاً في سلوكه هو، فإذا كان شخصاً حريصاً ذو يقظة عالية فأقل إنحراف في سلوكه يعد تعدياً، أما إذا كان قليل اليقظة فقد لا يعتبر فعله إنحرافاً، وبمعنى آخر أن هذا المعيار يقتضي أن يحاسب الدوبلير المتبصر واليقظ على آتفه الأسباب، أما الدوبلير غير المتبصر والذي يكون دون المستوى العادي في اليقظة لا يحاسب إلا على إنحراف بارز في سلوكه، وإذا كان هذا المعيار يعتبر عدلاً بالنسبة للدوبلير، إلا أنه يقتضي تحليل سلوك وشخصية الدوبلير، والذي يكون أمراً شاقاً وقد لا تصل المحكمة إلى حقيقتها، وكذلك يكون معياراً مجحفاً بحق الدوبلير شديد اليقظة الذي يحاسب على آتفه الأسباب بينما الدوبلير قليل اليقظة لا يحاسب إلا على أبرز الأسباب⁽¹⁾.

أما المعيار الموضوعي فهو الراجح ويقصد به معيار الرجل المعتاد المحاط بنفس ظروف الدوبلير، وهو وسيلة قياس سلوك عند جمهور الفقه والقضاء، إذ أن الخطأ يجب أن يقاس بمعيار مجرد، لا يتم النظر فيه إلى الظروف الشخصية، وإنما نعتد بسلوك شخص مجرد، وهذا الشخص هو شخص وسط في سلوكه من جمهور الناس، وهو معيار لا يتغير من شخص لآخر، فهو واحد وثابت لجميع، مما يؤدي إلى ضبط الروابط القانونية وإستقرار الأوضاع⁽¹⁾. وإستناداً إلى ما تقدم يمكننا القول أن الدوبلير يعتبر مخطئاً متى ما قبل بمخاطر لم يكن ليقبل به الرجل المعتاد المحاط بذات ظروفه، وعادة ما يكون الدوبلير مخطئاً عندما يعرض نفسه لمخاطر غير عادية، إذ أصدرت محكمة النقض الفرنسي في قرار لها عام 1964⁽¹⁾، في قضية تكمن فحواها بحادث وقع في ممر محروس من قبل شركة لسكك الحديد، حيث كان هناك شخصاً فتح أحد الأبواب الموجودة على جانبي الحادث بعد غلق الممر، ودخل إلى خط سكة الحديد لحظة وصول القطار، مما أدى إلى دهسه ووفاته في الحال، ورفضت هذه المحكمة طلب ورثة المتوفي التعويض إستناداً إلى أن وجود تعليمات يمنع

(1) للمزيد عن متى يكون المضرور مخطئاً لاحظ: د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الثاني، ج2، 1988، ص293، 327.

(1) للمزيد عن المعيار الذاتي لاحظ: د. عبد المجيد الحكيم، د.عبد الباقي البكري، د.محمد طه بشير، د. عبد المجيد الحكيم، د.عبد الباقي البكري، د.محمد طه بشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، ج1، مصادر الإلتزام، ط4، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010، ص215-216.

(1) د.عصمت عبد المجيد بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ص97.

(1) 11 juin, 1964, B.11, no, 477, p.354.

المشار إليه لدى: علي عبيد الجبلاوي، مرجع سابق، ص365.

للأشخاص استخدام الأبواب بعد غلق الحاجز، كما إستندت المحكمة إلى قصور المتوفي وعدم أخذه الحيطة والحذر، فكان المتوفي مخطأ وقابلاً للمخاطر في ذات الوقت، الأمر الذي يؤدي إلى إعفاء الشركة من كل مسؤولية. أما فيما يخص دور قبول المخاطر المجرد من كل خطأ لدوبلير فيمكن في قلب عبيء الإثبات (2) وتبقى العلاقة السببية قائمة ولا يعتبر مجرد القبول سبباً لقطعها.

صفوة القول أن دور قبول الدوبلير للمخاطر ينحصر في قلب عبيء الإثبات وتغيير الخطأ من خطأ مفترض إلى خطأ واجب الإثبات وفي هذه الحالة يقع عبيء الإثبات على عاتق الدوبلير، فإذا استطاع إثبات الخطأ يثبت مسؤولية الطرف المقابل، إلا أن المسؤولية قد تكون مقسمة بين هذا الأخير والدوبلير جراء أن الفعل كان له سببان، ألا وهما خطأ الدوبلير وخطأ الطرف المقابل، وقد يحدث أن يكون خطأ الدوبلير بلغ حداً من الجسامة يستغرق خطأ الطرف المقابل مما يؤدي إلى إعفاء هذا الأخير من كل مسؤولية، وبمعنى آخر أن الأثر الطبيعي لقبول الدوبلير للمخاطر في نطاق المسؤولية التقصيرية يكمن في قلب عبيء الإثبات وجعله على عاتق الدوبلير، أما إذا كان الدوبلير مخطأ في هذا القبول فالأمر لا يتوقف عند حد نقل عبيء الإثبات وإنما يمتد ليشمل الإعفاء أو التخفيف من مسؤولية الطرف المقابل على حسب مدى إعتبار الدوبلير مخطأ في قبوله للمخاطر، حيث سبق أن أشرنا إلى أن إعتبار الدوبلير مخطأً في جانبه لا يعني ذلك رفع وصف الخطأ عن الطرف المقابل، بمعنى أن خطأ الدوبلير في قبوله للمخاطر لا ينفي مسؤولية هذا الأخير، وإنما يقتصر وظيفته على التأثير في تحديد نطاق المسؤولية فهو يؤثر في تضيق أو توسيع دائرة المسؤولية فقط.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع " قبول الدوبلير السينمائي للمخاطر وأثره على المسؤولية المدنية"، توصلنا إلى مجموعة من النتائج نقرن بها الإقتراحات المدونة من جانبنا، على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

إن فكرة قبول الدوبلير السينمائي بالمخاطر هو الرضاء بضرر محتمل، فالدوبلير السينمائي يكون على علم وبينة من احتمال وقوع الضرر جراء تنفيذه للمشهد ومع ذلك يقبل عليه متحملاً نتائجه ومخاطره . إذا تم الالتزام بقواعد وأصول المشهد، وحدثت على الرغم من ذلك إصابة للدوبلير السينمائي أثناء تنفيذه المشهد الخطر نتيجة طبيعة المشهد الذي قبله، لا يحق

(2) د. سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، 1993، ص 113.

للدوبلير في هذه الحالة المطالبة بالتعويض، أما إذا لم يتم مراعاة قواعد وأصول المشهد ولم يتم المحافظة على سلامة الدوبلير ، ففي هذه الحالة لا يحق قبول هذا الأخير للمخاطر وصف الخطأ عن الفاعل، بخلاف الدوبلير الذي يقبل مخاطر غير عادية للمشهد كأن يكون المشهد متضمناً لمطاردة السيارات أو كانت الظروف المحيطة بالمشهد خطيرة، كما في تنفيذ المشهد في يخبث في وقت إشتدت فيه العواصف، حيث أن الدوبلير الذي يقبل هذه المخاطر يكون مخطئاً، ويلزم لحصوله على أحقيته في التعويض أن يثبت خطأ المسؤول، وفي هذه الحالة يتم إعمال قواعد الخطأ المشترك .

إن دور قبول المخاطر في نطاق المسؤولية العقدية كأصل عام هو تغيير الإلتزام، حيث يتجسد دوره في تغيير الإلتزام من الإلتزام بنتيجة إلى الإلتزام ببذل عناية، إستناداً إلى إرادة الدوبلير وقبوله للمخاطر، فلا يوجد ما يمنع إرادة الأطراف من تغيير نوع الإلتزام مادام المشرع فتح الباب أمامهم وأعطاهم القدرة على ذلك، إذ أن الإلتزام بنتيجة يبقى على طبيعته خارج نطاق عقد الدوبلير، ولكن بإرادة هذا الأخير يتغير إلى الإلتزام بوسيلة داخل العقد.

إن دور قبول الدوبلير للمخاطر في المسؤولية التقصيرية ينحصر في قلب عبء الإثبات وتغيير الخطأ من خطأ مفترض إلى خطأ واجب الإثبات وفي هذه الحالة يقع عبء الإثبات على عاتق الدوبلير، فإذا إستطاع إثبات الخطأ تثبت مسؤولية الطرف المقابل، إلا أن المسؤولية قد تكون مقسمة بين هذا الأخير والدوبلير جراء أن الفعل كان له سببان، ألا وهما خطأ الدوبلير وخطأ الطرف المقابل، وقد يحدث أن يكون خطأ الدوبلير بلغ حداً من الجسامة يستغرق خطأ الطرف المقابل مما يؤدي إلى إعفاء هذا الأخير من كل مسؤولية، وبمعنى آخر أن الأثر الطبيعي لقبول الدوبلير للمخاطر في نطاق المسؤولية التقصيرية يكمن في قلب عبء الإثبات وجعله على عاتق الدوبلير، أما إذا كان الدوبلير مخطئاً في هذا القبول فالأمر لا يتوقف عند حد نقل عبء الإثبات وإنما يمتد ليشمل الإعفاء أو التخفيف من مسؤولية الطرف المقابل على حسب مدى إعتبار الدوبلير مخطئاً في قبوله للمخاطر.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

كتب اللغة العربية

إبن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، منشأة دار المعارف.

إبن منظور، لسان العرب، ج4، مطبعة دار صادر، بيروت، 1997، ط1.

2- المنجد في اللغة والاعلام، ط45، دار المشرق، لبنان، 2012.

كتب القانون المدني

د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

د.اسماعيل غانم، النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإثبات والإلتزام، ج 2، مصر، 1967
أنور العمروسي، التعليق على نصوص القانون المدني المعدل، ج 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1983، ص 476.
د.حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الرابطة السببية، ط 1، دار وائل للنشر، 2006.
حسين عامر، المسؤولية المدنية، التقصيرية والعقدية، ط 1، مطبعة مصر، 1956.

حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للإلتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية للإلتزام (العقد والإرادة المنفردة)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
رضا محمد جعفر، رضاء المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص 71.
د.سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، 1993.
د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الثاني، ج 2، 1988.
د.ضاري خليل محمود، أثر رضاء المجنى عليه في المسؤولية الجزائية، دار القادسية للطباعة، بغداد، دون سنة طبع
د.طلبة هبة، مسؤولية الناقل بالمجان، إطروحة دكتوراه، القاهرة، 1968.
د.عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، منشورات عويدات، بيروت، ط 1، 1980.
د.عبد الباسط جميعي، شروط الإعفاء والتخفيف من ضمان العيوب الخفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للإلتزام وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة، مصادر الإلتزام، المصادر الإرادية (العقد والإرادة المنفردة)، ج 1، المجلد 1، نظرية الإلتزام وتحليل العقد، مطبوعات جامعة الكويت - كلية الحقوق- القانون الخاص، 1982.
د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، ، المجلد 2، نظرية الإلتزام بوجه عام، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011 .
د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري محمد طه بشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، ج 1، مصادر الإلتزام، ط 4، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010.
د.عصمت عبد المجيد بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، منشورات زين الحقوقية، لبنان.
كيلاني السيد أحمد، كامل المبادئ القانونية، ج 1، قسم القانون المدني، ، دون دار نشر، 2012.
د.إطفي البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، بدون دار نشر، 1994.

د. محمد سليمان الأحمد، الخطأ وحقيقة اساس المسؤولية المدنية في القانون العراقي، دراسة تحليلية، ط1، مكتب التفسير لنشر والطباعة، أربيل، 2008.

د. محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، ط1، دار وائل للنشر، 2002

د. محمد سليمان الأحمد، النظرية العامة للقصد المدني، القصد المدني قبل التعريف، دراسة تحليلية تركيبية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009

محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دراسة فقهية قضائية في كل من مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

د. محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الاشياء، دراسة مقارنة في القانون المصري مقارنا بالقانون الفرنسي، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج 1، في ازدواج أو وحدة المسؤولية المدنية ومسألة الخيرة، يتضمن بحث الالتزام بالسلامة في جميع العقود، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1978

مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، القاهرة، 1936.

د. هلدبر أسعد أحمد، نظرية الغش في العقد، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، دار الثقافة لنشر والتوزيع، بيروت، 2013.

المراجع الخاصة بالفن

مارلين فه يب، به تيشكو ته ماشاكردني سينه ما، بيناسانديكي هونه رى ته كنيكي جيروك هونينه وه له فيلندا، جابى 1، كومه له ى هونه ره جوانه كانى كورد – مه لبه ندى كشتى، سليمانى، 2019.

بوريس زاخافا، إعداد الممثل، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1998 .

الرسائل والاطاريح

علي عبيد الجيلاوي، رضا المتضرر وأثره في المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1988 .

المجلات

د. محمد سليمان الأحمد، د. عبد الكريم صالح عبد الكريم، التطوع لإختبار فاعلية اللقاح الطبي في مواجهة فايروس كورونا، دراسة تحليلية في القانون المدني، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، إصدار خاص لجائحة فيروس كورونا covid-19، الجزء الثاني، يناير 2021.

المحاضرات

د. حسن الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج3، مدى الحرية في تعديل أحكام المسؤولية، محاضرات أقيمت على طلبه الدراسات العليا، غير منشور، 1987-1986.

القوانين

- 1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل .
- 2- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل
- 3- قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في اقليم كردستان – العراق رقم (17) لسنة 2012 .

مجاميع الاحكام القضائية
حكم محكمة إستئناف القاهرة ، الصادر في 24/يناير/1910، المنشور في
المجموعة الرسمية، السنة الحادية عشر.
نقض مدني مصري، الصادر في 26/يناير/1939، المنشور في مجموعة
النقض، ، المجموعة الثانية .
القرارات القضائية
قرار محكمة بداءة السليمانية، رقم 1809/ ب /2019، الصادر بتاريخ
2021/4/4، غير منشور
قرار محكمة تمييز إقليم كردستان – العراق، العدد 465/ الهيئة المدنية /
2021، في الاضبارة المرقمة 1809/ب/2019، الصادر بتاريخ 2021/9/5 ،
غير منشور

ثانياً: المراجع باللغة الاجنبية
أ-الكتب والابحاث باللغة الانكليزية

HANORAT:La repression des atteintes a lintegritecorpo-
relle consecutives alexercice des sports, D.1969m chro.
J. G. M. Tyas, law of tort, 2 nd edition, 1973.
Fleming James, Jr, Assumption of risk,
unhappureincarnation, The yallow law journal, volume 78,
number 2, 1968

ب- الكتب باللغة الفرنسية

Demoogue, R., Des Oobligations en General, T.I, Paris,
1933
Mazeaud, H.L.J., Lecons de droit civil, T.II,Obligations,
Paris, 1956

ج-القرارات باللغة الاجنبية

Cour d appelparis 5 Mai 1936 G.P 1936-2-223.
Cass civ 11/12/1952 S. 1953 -1-134
Cass civ 24/1/1964 G.P.1964-1-384
Civ., 22 decemer, 1968, J.C.P.1969 –IV-22.
Cass. 9 civ.22 mai 1995, n2-1.19 et, n 2-21.81, Bull.civ.11.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

1-شادي شاهين، الدوبلير السينمائي حوادث لاتنتهي .. مشاكل كارثية لصناع
السينما، مقال منشور في 2020، متوفر على الموقع الالكتروني الآتي:
<https://www.sfha1.com/45476>

آخر زيارة (2021/3/19) .
البدلاء في السينما الأميركية ، أدوار محفوفة بالمخاطر ، مقال منشور في
صحيفة الرأي، 200، متوفر على الموقع الآتي:

<http://alrai.com/article/228719.html> آخر زيارة في (2021/3/18) .
ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، مؤدي المشاهد الخطيرة، مقال متوفر على الموقع
الآتي:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A4%D8%AF%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A7%D9%87%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D9%8A%D8%B1%D8%A9#cite_note-1

آخر زيارة (2021/3/19) .